

ج 03-16/38(08/18)/01-ت (0388)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

الاجتماع (38)
للسادة مدراء عامي الجمارك
في الدول العربية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-30/8/2018)

التقرير والتوصيات

(2018/8/30)

الاجتماع (38)

للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-30/8/2018

التقرير والتوصيات

أولاً: الافتتاح:

- 1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم (38) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال يومي (29-30/8/2018) وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية (مرفق (1) قائمة بأسماء المشاركين)،
- 2- افتتح الاجتماع معالي السفير الدكتور/ كمال حسن علي - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية. وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بأصحاب المعالي والسعادة المدراء العامون للجمارك العرب مبيناً الدور الكبير الذي يقومون به لخدمة موضوعات التكامل الاقتصادي العربي على مستوى التعاون الجمركي العربي بدءاً من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي، كما أكد على أهمية الموضوعات المعروضة على الاجتماع والتي من شأنها خدمة الموضوعات الجمركية المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومرحلة الاتحاد الجمركي العربي.
- 3- ألقى سعادة الأستاذ/ السيد كمال حسن نجم - رئيس مصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللإجتماع النجاح والتوفيق وأكد على أهمية التعاون الجمركي بين الدول الأعضاء في خدمة التكامل الاقتصادي العربي متمنياً الخروج بتوصيات تسهم في تعزيز حركة التجارة العربية البينية.
- 4- كما ألقى سعادة الأستاذ/ بندي خليل دحدح - مساعد مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة بدولة فلسطين كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكر جميع الدول الأعضاء على التعاون المثمر بين دورتي الاجتماع.
- 5- ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ/ أحمد عبدالله الجمال - رئيس الهيئة العامة للجمارك - دولة قطر، وقد ألقى سعادته كلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، مبيناً أهمية المواضيع المطروحة على جدول الأعمال في تعزيز التعاون الجمركي العربي من جانب وفي تطوير مجالات التعاون بين الإدارات الجمركية في الدول العربية من جانب آخر، متمنياً الخروج بتوصيات من شأنها المضي قدماً بالتكامل الاقتصادي العربي.

ثانيا : إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

- البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية.
- البند الثاني : موضوعات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية (القانون الجمركي العربي الموحد)
- البند الثالث: متابعة أعمال لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.
- البند الرابع: متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق
- البند الخامس: المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.
- البند السادس: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
- البند السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

تم دمج البند الخاص بمقترحات المملكة المغربية مع البند الثالث.

ثالثا : المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا الى ما يلي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- كما اطلع الاجتماع على مذكرات كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية،

ويعد المداولة،

يوصي بـ

- 1- الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمسميات وعناوين ضباط ارتباط سرعة موافاة الأمانة العامة بها وذلك لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- التأكيد على الإدارات الجمركية التي لم تواف الأمانة العامة بخططها الاستراتيجية التطويرية سرعة موافاتها بها تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- الطلب من الإدارات الجمركية تقديم تقرير متابعة حول كافة الموضوعات الجمركية التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

البند الثاني: موضوعات الاتحاد الجمركي العربي (القانون الجمركي العربي الموحد):

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- كما اطلع الاجتماع على مذكرة جمهورية العراق بشأن تعديل المادة (63/ أ) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد بإضافة عبارة (الجهة المختصة) للمادة بدلا من (لجنة الفصل في القيمة)، ليصبح نص المادة:
"إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير العام. فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى الجهة المختصة".

ويعد المداولة،،

يوصي بـ

- 1- تعديل نص المادة (63/ أ) بإضافة (الجهة المختصة) بدلا من (لجنة الفصل في القيمة).
- 2- الموافقة على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغة المرفقة، والطلب من الأمانة العامة للجامعة رفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاعتماده، مع التأكيد على تحفظات الدول الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية.
- 3- اضافة تحفظ المملكة المغربية على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

البند الثالث: متابعة أعمال لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما اطلع الاجتماع على مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بعد التعديلات التي أجرتها لجنة القانون الجمركي العربي الموحد،
- كما اطلعت اللجنة على القيمة المقدرة للدينار العربي الحسابي مقابل الدولار الأمريكي (1 دينار عربي حسابي = 0.237 دولار أمريكي)، وأوضحت اللجنة إلى أن 225 دينار عربي حسابي قيمة أقل بكثير من القيمة المعتمدة في العديد من الدول الأعضاء.
- استمعت اللجنة إلى ايضاحات المملكة المغربية بخصوص الضابط (4) من البند (0304) الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة،

ويعد المداولة،،


يوصي بـ

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماعين (19) و (20) للجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.
- 2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعادة البند (050302) الخاص بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين) إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لإعادة تحديد قيمة الإعفاء على أن يتم تحديد قيمة الإعفاء الخاص بالأمتعة الشخصية والهدايا لتكون بين (2100 إلى 4200 دينار عربي حسابي (أي ما يعادل 500 - 1000 دولار أمريكي تقريباً)، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التجارية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعادة عرض الضابط (4) من البند (0304) الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة) إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لإعادة مناقشته.
- 4- الترحيب بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم ورقة عمل مفصلة حول بند الاستيراد بقصد إعادة التصدير المدرج في مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد، على أن توافي الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 نوفمبر 2018 والطلب من الأمانة العامة للجامعة عرضه على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لمناقشته والنظر في الإبقاء على البند ضمن الدليل أو إلغائه.
- 5- اعتماد مشروع نموذج البيان الجمركي العربي الموحد باللغة العربية والانجليزية والفرنسية والجدول الخاصة بالتعاريف والتوصيف وفق الصيغة المرفقة، على أن يتم تطبيقه والعمل به عند إطلاق الاتحاد الجمركي العربي.
- 6- إحالة الورقة المقدمة من المملكة المغربية بخصوص تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال تدبير المناطق الحرة إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للاستفادة مما ورد فيها من مقترحات.

البند الرابع: متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
ويعد المداولة،،

يوصي بـ





- 1- الموافقة على تقارير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق الذي عقد خلال الفترة من 6-2017/11/8.
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق الذي عقد خلال الفترة من 15-2018/1/19.
- 3- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق الذي عقد خلال الفترة من 12-2018/8/15.
- 4- حث جميع الدول العربية الاعضاء بلجنة التوفيق بين الترجمات على ضرورة المشاركة في اجتماعات اللجنة القادمة.
- 5- استمرار عمل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لاستكمال ترجمة وإدخال شروحات النظام المنسق المحدث لعام 2017 وتحديث قائمة السلع التي لا يسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لأسباب دينية وبيئية وصحية وأمنية.

البند الخامس: المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
 - كما اطلع الاجتماع على مذكرات كل من المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان ودولة قطر والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية حول المبادرة،
- ويعد مداولة،،

يوصي بـ

- 1- الطلب من الإدارات الجمركية التي لم تواف الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، شترعة موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 نوفمبر 2018.
- 2- دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة.



البند السادس: اتفاقية التعاون الجمركي العربي:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
 - وإذ يؤكد على عدم إمكانية إجراء أية تعديلات على اتفاقية التعاون الجمركي العربي في ظل اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوقيع دولتين عربيتين عليها،
- ويعد المداولة،،


يوصي بـ

- 1- الترحيب بتوقيع كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
- 2- حث الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي بصيغتها الحالية سرعة التوقيع عليها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

البند السابع : موعد ومكان الاجتماع القادم


- يعقد الاجتماع (39) للجنة مدراء عامي الجمارك بالتنسيق مع الممثل الإقليمي (جمارك مملكة البحرين)

رئيس الاجتماع



سعادة الاستاذ/ أحمد عبدالله الجمال
رئيس الهيئة العامة للجمارك
دولة قطر

الأمانة العامة



د. بهجت أبواننصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي

مرفق (1)

قائمة المشاركين

اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية

الاجتماع الثامن والثلاثون

المملكة الأردنية الهاشمية:

المستشار الاقتصادي - سفارة المملكة بالقاهرة

المهندس/ حسن أحمد العمري

ت: 00201270992002

Email: enghasomari@yahoo.com

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيدة/ علياء محمد جمعه المرموم

ت : 971566877171

Email: aalmarmoom@fca.gov.ae

مملكة البحرين:

الأستاذ/ عبد الله حمد الكبيسي

مدير عام التفتيش والامن الجمركي

ت: 0097317359751

ف: 0097317359750

Email: abduiia.alkubaisi@customs.gov.bh

رئيس شعبة التعاون الجمركي

الأستاذ/ وليد يوسف اجور

ت: 00973339604848-

0097317359813

ف: 0097317359792

Email: waleedajoor@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية:

السيد/ يوسف الزراغي

مدير عام

م : 0021498133000

Email: zouagli.yousef@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ بوغديري هشام

ملحق

Email: hichem.ambalgcairo@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

محافظ الهيئة العامة للجمارك للشؤون الجمركية

معالي الأستاذ/ سليمان بن عبد الله التويجري

ت: +966114014103

Email saluwajri@customs.gov.sa

مدقق جمركي

الأستاذ/ سليمان بن محمد المسعود

ت: 00966558555898

ف: 00966114043216

Email salmasoud@customs.gov.sa

جمهورية السودان:

رئيس هيئة الجمارك

لواء شرطة/ د. بشير الطاهر بشير

ت: 00249912343165

Email : bashireltahir@hotmail.com

المكتب التنفيذي لرئيس الهيئة

الأستاذ / وائل خليل حسن محمد

ت: 00249123260049

Email : waelkhalilhassan@gmail.com

سكرتير ثاني - المندوبية السودانية الدائمة

الأستاذ / عبد الله محمد علي

ت: 00201150945996

Email : abdalladakeen@gmail.com

جمهورية العراق:

معاون مدير عام / الملحق التجاري

الأستاذ / حيدر نوري جبر

ت: 00201015111530

Email : altegariacairo@yahoo.com

سلطنة عمان:

مدير عام الجمارك

العقيد/ خليفة بن علي بن ناصر السيابي

ت: 0096899346099

Email: k.yatklm@hotmail.com

ضابط مكتب مدير عام الجمارك

النقيب/ داود بن سليمان بن عبدالله الراشدي

ت: 0096824521203

ف: 0096824522200

Email dawood.alrashdi@hotmail.com

دولة فلسطين:

السيد / بندي خليل دحدح

مساعد مدير عام الجمارك والمكوس

ت / 009705990111552

Email: bandydahdah@hotmail.co.uk

مدير إجراءات في الإدارة العامة للجمارك

ت/ 00972598990371

Email: lbrahim.mo2013@gmail.com

دولة قطر:

سعادة السيد/ أحمد عبد الله الجمال

رئيس الهيئة العامة للجمارك

ت: 0097444457111

Email: aljamal@customs.gov.qa

مدير إدارة الشؤون الجمركية

ت/ 0097455594455

Email: sultan@customs.gov.qa

مدير إدارة العلاقات العامة والاتصال

ت/ 44457340

فاكس / 44457247

Email: ahmedm@customs.gov.qa

السيد / احمد محمد القبسي

دولة الكويت:

المستشار/ جمال هاضل الجلاوي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

ت/ 0096555044022

ف / 0096524955667

Email: j.s4040@hotmail.com

مدير إدارة المكتب الفني

ت/ 0096566815999

Email: nadm_111@hotmail.com

مدير إدارة مكتب المدير العام

ت: 0096599658644

Email: samika222@yahoo.com

مدير إدارة مكتب المدير العام

ت/ 0096599831140

Email: aakw19669@hotmail.com

السيدة/ منى عبدالله الرشيدى

السيد/ سامي محمد الكندري

السيد/ علي مشعل العنزي

جمهورية لبنان:

السيد / بدري ضاهر

مدير عام الجمارك

ت: 009613291880

ف / 009611643826

Email : badri.daher@customs.gov.lb

دولة ليبيا:

السيد / طارق عبد الكريم الفقي

مدير عام مصلحة الجمارك الليبية

ت: 00912225855

ف / 00218214917707

Email : msh.2011@yahoo.com

مدير مديرية جمارك البطنان

ت: 00218926957161

Email : abdunabi888@yahoo.com

مدير مكتب التعاون الدولي بالجمارك الليبية

ت: 00218213610139

ف: 00218214917705

Email : esamfathi@customs.ly

مكتب التعاون الدولي بمصلحة الجمارك الليبية

ت: 00218925162538

السيد / عبدالنبي بويكر بلل

السيد / عصام فتحي الشريف

السيد / عبدالوهاب سالم عون

جمهورية مصر العربية

سعادة الاستاذ/ السيد كمال نجم

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

ت: 00201001809429

ف: 0020223422281

مدير عام الاتصالات بمكتب رئيس مصلحة

الجمارك

ت: 01021335255

مدير عام المكتب الفني لرئيس مصلحة

الجمارك

ت: 00201003875519

Email: atef.ibraheim1@gmail.com

السيد/ أحمد إبراهيم شحاتة

السيد/عاطف إبراهيم محمد منصور

السيدة/ مني محمد نور محمد انور

رئيس قسم مسؤول الإعلام بالإدارة العامة
للاتصالات - مكتب رئيس مصلحة الجمارك
ت: 0020115768255

السيد/ علي جلال يوسف

مدير إدارة بمكتب رئيس مصلحة الجمارك
ت/ 01096114112

Email: aliyoussef82@yahoo.com

السيد/ رامي مرسي علي محمد

رئيس قسم العلاقات العامة بمكتب رئيس
مصلحة الجمارك

ت/ 00201001867477

Email: a-kad0002010@hotmail.com

الدكتور/ أحمد مصطفى أحمد صبحي

وكيل وزارة- رئيس الإدارة المركزية للعلاقات
العامة والاتصالات والإعلام

ت/ 00201001809429

Email: ahmed_sofieh@yahoo.com

السيد/ أحمد كارم محمود محمد

باحث - مكتب رئيس مصلحة الجمارك

ت/ 00201016838685

Email: a-kad0002010@hotmail.com

السيدة/ علياء مدحت البسيوني

رئيس قسم البحوث والدراسات - مكتب رئيس
مصلحة الجمارك

ت: 00201222210757

Email: alyaamedhat4@gmail.com

السيد/ السيد كمال السيد

باحث سياسات تجارية دولية

ت/ 0020220042102

Email: s.kamal@tas.gov.eg

السيدة/ ياسمين علاء اسماعيل

باحث سياسات تجارية دولية

ت/ 00201143267359

Email: y.ismail@tas.gov.eg

السيد/ طارق حسن

باحث سياسات تجارية دولية

ت: 00201004327239

Email: a.ali@tas.gov.eg

المملكة المغربية:

السيد/ شفيق الصلوح

مكلف بمديرية الدراسات والتعاون الدولي -

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ت/ 0012661914822

Email: c.essalouh@douane.gov.ma

رئيسة مصلحة العلاقات مع العالم العربي

وأفريقيا وآسيا

ت/ 00212666316323

Email : f.lagrani@douane.gov.ma

الجمهورية اليمنية:

السيد/ وليد عبدالعزيز عبدالغني

المستشار الاقتصادي بالمندوبية

ت/ 01228471499

Email : waleedabdulghani@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبوالنصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ت: 25750511 داخلي (3627)

ف: 0020225743023

Email: mba_bahgat@yahoo.com

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ت: 25750511 داخلي (3647)

م: 00201097862009

ف: 0020225743023

Email: mohamedtv2008@yahoo.com

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

Email: samehak@hotmail.com

ت: 25750511 داخلي (3627)

ف: 25743023

م: 00201097862009

ف: 0020225743023

ف: 0020225743023

ف: 0020225743023



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

الاجتماع (29)

بتاريخ 6-8/11/2016

والمراجعة من السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (38) 2018/8/30

الباب الأول تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون (القانون الجمركي العربي الموحد).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون ومذكرته الايضاحية ولائحته

التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

1. المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
2. الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي.
3. الوزير : الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .
4. الجهة المختصة: السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
5. المدير العام : مدير عام الجمارك أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.
6. المدير : مدير الدائرة الجمركية أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لكل دولة.
7. الإدارة : الإدارة العامة للجمارك وموظفيها.
8. الدائرة الجمركية : النطاق الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .
9. القانون : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .
10. النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل:
(أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .
(ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

11. الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .
12. التعريف الجمركية: الجدول المتضمن أسماء وتصنيف البضائع وفئات الضريبة الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
13. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون.
14. الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
15. البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
16. نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية .
17. الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات إتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.
18. البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.
19. تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول الاتحاد.
20. مصطلح "المنتجة": يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات ، والمنتجات الفكرية.
21. "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:
- أ- الشركاء بصفة قانونية في العمل.
 - ب- موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.
 - ج- صاحب العمل وموظفوه.
 - د- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر. بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
 - هـ- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.
 - و- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

٨

- ز- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- ح- أو كانوا من أفراد نفس العائلة.
22. منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية وفقاً لقواعد المنشأ.
23. البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو قانون آخر.
24. البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
25. مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة.
26. المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.
27. المصدر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .
28. بيان الحمولة "المانيفست" : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
29. المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة تدخل إليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .
30. السوق الحرة: المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب الجمركية لغايات العرض والبيع.
31. البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.
32. المخزن: المكان أو البناء المعد لخرن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .
33. المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب الجمركية وفق أحكام هذا القانون.
34. الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

35. الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار .
36. الخزينة : الخزينة العامة .
37. التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.
38. المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير .
39. مندوب المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .
40. الجمعيات الخيرية: الجمعيات المرخصة أياً كانت تسميتها التي تقوم بنشاط خيري ولا تهدف إلى الربح.
41. الدينار العربي الحسابي: وحدة محاسبية قياسية لتسوية المدفوعات في إطار صندوق النقد العربي وتعادل قيمته ثلاث وحدات سحب خاصة SDR.
42. وحدة حقوق السحب الخاصة SDR: أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي عام 1969 بجانب احتياطي الذهب والدولار الأمريكي.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهاها الإقليمية . ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في النطاق الجمركي . و لها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهاها الإقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعريفات الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضريبة الجمركية بموجب التعريفات الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعريفات الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (11)

تفرض الضريبة الجمركية وتعديل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ، مع مراعاة القرارات التي تصدر عن الدول الأعضاء في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

٦

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريف الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعريف النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق الداخلية للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضع البضائع المهربة، أو التي هي في حكم المهربة، للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعريف الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تتبعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (18)

تطبق التعريف الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة وعلى الريان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعريف الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة . وعلى الريان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء ، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي قانون أو قرار آخر .

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (25)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (26)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (27)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (28)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

- 1- تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ التعهد .
- 2- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (27).

- 3- للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .
- 4- يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريف الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر .

المادة (29)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة (30)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريف الجمركية وشروطها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعريف فيتم تصنيفها في إطار الدول الأعضاء .

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول: الاستيراد

1 - النقل بحرا

المادة (31)

- أ- تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .
- ب- يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمناً المعلومات التالية:
- (1) اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
 - (2) أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .
 - (3) عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .
 - (4) الشاحن واسم المرسل إليه .
 - (5) الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

٨

ج- يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة.

د- على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :

(1) بيان الحمولة "المنافست".

(2) بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

(3) قائمة بأسماء الركاب .

(4) قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

(5) سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (32)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (33)

أ- لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة (34)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا القانون .

المادة (35)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ريان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأيبده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2 - النقل برأ

المادة (36)

البضائع الواردة برأ يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (37)

- أ- ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .
- ب- على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها .

3 - النقل جوا

المادة (38)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا القانون على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (39)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (31) من هذا القانون.

المادة (40)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (39) من هذا القانون إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (41)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني: التصدير

المادة (42)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة . سواء كانت محملة أو فارغة . أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (43)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث: النقل البريدي

المادة (44)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة (45)

- أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقلدة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخبزينة.

المادة (46)

تسري أحكام المواد (33 ، 34 ، 35) من هذا القانون والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل بجزراً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (47)

للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول: البيانات الجمركية

المادة (48)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة- ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية . بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنموذج المعتمد في إطار الدول الاعضاء، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (49)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1" من المادة (28) من هذا القانون يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها.

المادة (50)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

المادة (51)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضريبة الجمركية المقررة .

المادة (52)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني: معاينة البضائع

المادة (53)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (54)

- أ- تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .
- ب- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .
- ت- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .
- ث- يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .
- ج- لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (55)

- لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:
- 1- إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .
- 2- إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .
- 3- إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (56)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة . قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله . من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (57)

- أ- للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.
- ب- تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، ويجوز للمدير الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.
- ج- للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثّلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (58)

تستوفى الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

المادة (60)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (53 - 57) من هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (61)

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع: الفصل في القيمة

المادة (62)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافاذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (63)

- أ- إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة أو الجهة المختصة.
- ب- للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (64)

- أ- تكون البضائع رهن الضريبة الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضريبة الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (65)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضريبة الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

عند إعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (67)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضريبة الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية

ورد الضريبة الجمركية

المادة (68)

مع مراعاة الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة ،تطبق الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية الواردة في هذا الباب.

٤

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (69)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (70)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذا القانون وأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) الي أراضي الدول الاعضاء وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (72)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (73)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (74)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (75)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضريبة الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث: المستودعات

المادة (76)

تتشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة (77)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضريبة الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (78)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة

المادة (79)

تتشأ المناطق والأسواق الحرة وفقاً للتشريعات والنظم القانونية وبالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (80)

- أ- مع مراعاة أحكام المادتين (81 و82) من هذا القانون يمكن إدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضريبة الجمركية .
- ب- يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير .
- ج- لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة (81)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

المادة (82)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

- 1- البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .
- 2- المواد المشعة .
- 3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .
- 4- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .
- 5- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- 6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .
- 7- أية بضائع أخرى ترى الدولة منع دخولها على أن تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (83)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (84)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.

المادة (85)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (86)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (87)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة* .

المادة (88)

يسمح للسفن أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (89)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ولمكافحة التهريب والغش .

المادة (90)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس: الإدخال المؤقت

المادة (91)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضريبة الجمركية عليها وفق الشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية.

(*) أبدى وفد الإمارات العربية المتحدة تحفظه على هذه المادة ولنفس الأسباب التي تم ابداءها في الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة.

كما أبدى وفد كل من المملكة المغربية والجمهورية اليمنية تحفظهم على هذه المادة.

المادة (92)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

- 1- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .
- 2- البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .
- 3- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .
- 4- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- 5- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .
- 6- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .
- 7- العينات التجارية بقصد العرض .
- 8- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددتها اللائحة التنفيذية.

المادة (93)

تراعى أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (94)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (95)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضريبة الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

٩

المادة (96)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس : إعادة التصدير

المادة (97)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضريبة الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (98)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع: رد الضريبة الجمركية

المادة (99)

ترد كليا أو جزئيا الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول: البضائع المعفاة من الضريبة الجمركية

المادة (100)

تعفى من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون البضاعة المتفق على إعفائها في التعريفات الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي العربي.

الفصل الثاني : الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (101)

يعفى من الضريبة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة في كل دولة.

المادة (102)

أ- لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله ، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضريبة الجمركية المستحقة.

ب- لا تجب الضريبة الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (101) من هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج- لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
- 2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.
- 3- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (103)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (101) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث: الإعفاءات العسكرية

المادة (104)

يعفى من الضريبة الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (105)

أ- تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب- تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس: مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (106)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضريبة الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس: البضائع المعادة والبضائع المصدرة مؤقتاً

المادة (107)

تعفى من الضريبة الجمركية ما يلي :

1- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

2- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .

3- البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها، على أن تستوفي الضريبة الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

4- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً وأعيدت وفق الحالات التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع: أحكام مشتركة

المادة (108)

- أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء ، سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشترت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .
- ب- إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب هي خاضعة للضريبة الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

الباب التاسع: رسوم الخدمات

المادة (109)

- أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .
- وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .
- ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .
- ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر: المخلصون الجمركيون

المادة (110)

يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (111)

يحق لمواطني الدول الاعضاء (الطبيعيين والاعتباريين) مزولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة (112)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من:
1- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض.
2- المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (113)

في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (114)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (115)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزولة مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزولة هذه المهنة.

المادة (116)

مع مراعاة نص المادة (143) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا القانون أو أي قانون آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي. بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه . العقوبات التالية:

1- الإنذار .

2- غرامة مالية.

3- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (117)

أ- على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الضريبة الجمركية التي دفعت للإدارة الجمركية.

ب- يحق للمدير العام إصدار التعليمات الخاصة باحتفاظ المخلص الجمركي بالوثائق والبيانات المتعلقة بالعملية الجمركية التي أنجزها لحساب الغير .

ج- لموظفي الإدارة المخولين الصلاحية المطلقة في الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو البيانات في أي وقت دون اعتراض من المخلص الجمركي.

د- مع مراعاة المادة (52) والفقرة ج من هذه المادة على المخلص الجمركي أن يحتفظ بسرية معاملات موكله أو مستخدميه وعدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم^(*)

المادة (118)

- أ- يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .
- ب- يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .
- ج- على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .
- د- على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (119)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (120)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (121)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهده إلى الإدارة .

(*) أكدت المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إدراج مادة خاصة بضرورة أداء اليمين من قبل أعوان الجمارك أمام المحكمة المختصة في باب حقوق وواجبات موظفي الإدارة.

المادة (122)

بناء على اقتراح من المدير العام يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (123)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي:

- أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضريبة جمركية مرتفعة.
- ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول: التحري عن التهريب وما يدخل في حكمه

المادة (124)

- أ- على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .
- ب- لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .
- ج- يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة . وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة. تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للقوانين النافذة .
- د- لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (125)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (126)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (127)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (128)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فيما يلي:

- 1- في النطاق الجمركي.
- 2- في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
- 3- خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (129)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة . بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند الاقتضاء، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (130)

وفقا لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

1 - التهريب . 2 - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

الفصل الثاني: محضر الضبط

المادة (131)

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

المادة (132)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الإدارة أو الجهات الرسمية المختصة وفقاً للقانون الوطني حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (133)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

- 1- مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .
- 2- أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتواقيعهم وطبيعة أعمالهم.
- 3- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية.
- 4- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.
- 5- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- 6- النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- 7- جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- 8- إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.
- 9- تحديد الجهة التي سلمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
- 10- تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (134)

- أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 132 - 133 من هذا القانون حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .
- ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة (135)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة (136)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث: تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

المادة (137)

أ- يحق لمحربي محضر الضبط حجز البضائع- موضوع المخالفة أو التهريب- والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب- يجوز للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضريبة الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (138)

يجوز للمدير العام عند الضرورة، ضماناً لحقوق الخزينة العامة، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المكلفين قانوناً أو شركائهم بتأدية الرسوم والضرائب والغرامات، ويرفع هذا الحجز عند تقديم ضمانات تغطي تلك الرسوم والضرائب والغرامات.

المادة (139)

لا يجوز اجراء القبض إلا في الحالات التالية :

- 1- جرائم التهريب المتلبس بها .
 - 2- مقاومة موظفي الجمارك أو الأمن التي تعيق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة بالدول الأعضاء.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (140)

يجوز للمدير العام أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات. ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (141)

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (142)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (143)^(*)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و 145 و 146 و 147) المتعلقة بالتهريب الجمركي من هذا القانون، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:
أولاً: غرامة لا تقل عن مثل الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها عن المخالفات التالية:
1- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد الضريبة الجمركية دون وجه حق.

(*) تتحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على المادة (143) التي ترى بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

- 2- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من إنهاء أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
- 3- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- 4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضريبة جمركية وفقاً للمواد (101، 102، 106) من هذا القانون.
- 5- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضريبة الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضريبة جمركية.
- 6- استرداد الضريبة الجمركية أو الشروع في استردادها دون وجه حق.
- 7- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.
- 8- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضريبة الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.
- 9- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (33 و 41 و 46) من هذا القانون.
- 10- ذكر عدة طرود مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات.
- 11- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقللة أو طرود لا تحمل البطاقات المعمول بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون.

- ثانياً: تفرض غرامة لا تقل عن 20 دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية ولا تزيد على 500 دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية عن المخالفات الجمركية التالية:
- 1- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.
 - 2- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (117، 129) من هذا القانون.
 - 3- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (73) من هذا القانون.
 - 4- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (31/أ ، 37/أ ، 39) من هذا القانون.
 - 5- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون.
 - 6- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
 - 7- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و 37 و 40 و 42) من هذا القانون.
 - 8- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.
 - 9- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية، أو إتلافها.
 - 10- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (76 و 77) من هذا القانون.
 - 11- نقل البضائع التي وضعت بالمخازن الجمركية أو الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
 - 12- دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

13- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (33 و 41، 46) من هذا القانون.

14- رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (21 و 22 و 23 و 38) من هذا القانون.

15- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.

16- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ثالثاً: تفرض غرامة 50 دينار عربي حسابي عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية ، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

رابعاً: تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه ، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة ، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضاعة المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

خامساً:

1- تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية في خروج سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة التي دخلت الدولة، على ألا تتجاوز الغرامة 550 دينار عربي حسابي.

2-تفرض غرامة 1 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت على السيارات السياحية، على ألا تتجاوز الغرامة 10 في المائة من قيمتها.

الفصل الخامس : التهريب وعقوباته

القسم الأول: التهريب

المادة (144)

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو الشروع في إدخالها أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (145)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة أو إلقاؤها قبل الوصول إلى أقرب دائرة جمركية.
5. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا القانون.
6. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
7. اجتياز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
8. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
9. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضريبة المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

10. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
11. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية
12. تقديم مستندات أو قوائم غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة أو إخفاء العلامات بقصد التهرب من تأدية الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
13. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
14. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
15. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
16. إدخال أو إخراج البضائع المغشوشة أو المقلدة التي تشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ.

القسم الثاني: المسؤولية الجزائية

المادة (146)

- يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة :
- 1- الفاعلون الأصليون.
 - 2- الشركاء في الجرم.
 - 3- المتدخلون والمحرضون.
 - 4- حائزو ومالكو وممولو المواد المهربة.
 - 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.
 - 6- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم

القسم الثالث: العقوبات

المادة (147)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :
- 1- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - 2- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 - 3- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - 4- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - 5- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
 - 6- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
 - 7- في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (148)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا القانون وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس: الملاحقات

القسم الأول: الملاحقات الإدارية

المادة (149)

- أ- للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.
- ب- يجوز التظلم على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (150)

- أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .
- ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (151)

- يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم أو تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني: الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (152)

- لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام، أو من يفوضه.

القسم الثالث: التسوية الصلحية

المادة (153)

أ- للمدير العام أو من يفوضه - بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن - عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي وذلك بالاستعاضة عن العقوبات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون.

ب- يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (154)

مع مراعاة أحكام المادة (153) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

- 1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، يجب ألا تقل الغرامة عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
- 2- أما السلع الأخرى، يجب ألا تقل الغرامة عن مثل الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.
- 3- إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (مغفاة)، يجب ألا تقل الغرامة عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
- 4- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يجب ألا تقل الغرامة عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
- 5- مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.
- 6- يجوز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

المادة (155)

تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

الفصل السابع: المسؤولية والتضامن

المادة (156)

- أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.
- ب- تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب، الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (157)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع. موضوع المخالفة أو التهريب. وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (158)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضريبة الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (159)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفّلوا متعديها.

المادة (160)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالضريبة الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والنتيجة عن تلك الأعمال.

المادة (161)

يكون الورثة مسؤولين في حدود نصيب كل منهم من تركة المتوفى عن جميع حقوق الإدارة المستحقة والمترتبة عليه قانوناً.

المادة (162)

تحصل الضريبة الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة. وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن: أصول المحاكمات

المادة (163)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وتحديد أصول المحاكمات في هذه المحاكم وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (164)

1- تختص المحكمة الجمركية الابتدائية بما يأتي:

- أ- الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب وما في حكمه.
- ب- الفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (149) من هذا القانون.
- د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات الترخيم وفقاً لأحكام المادة (150) من هذا القانون.

2- للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (165)

- أ- يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.
- ب- تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.
- ج- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (166)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (167)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (168)

- أ- للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .
- ب- يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (169)

للإدارة بيع البضائع ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

المادة (170)

للإدارة - وبعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة - أن تبيع البضائع في الأحوال التالية:

- (1) البضائع المودعة في المخازن.
- (2) البضائع التي لم تسحب من المستودعات .
- (3) البضائع الموجودة على الساحات والأرصفة.
- (4) البضائع التي تركت في الدوائر الجمركية دون التخليص عليها.
- (5) البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.

المادة (171)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيتاً في إجراء عملية البيع.

المادة (172)

- أ- تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ب- تباع البضائع ووسائل النقل خالصة من الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (173)

- أ- يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :
- (1) الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى .
- (2) نفقات عملية البيع .
- (3) النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت .

ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة ، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنتين من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب . يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (174) من هذا القانون وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (174)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها وفقاً للتشريع أو التنظيم الداخلي للدول الأعضاء ، وذلك بعد اقتطاع الضريبة الجمركية والنفقات. ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم. وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (175)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (176)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة الجمركية والغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (177)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (178)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ- جرائم التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ وقوع الجرم.

ب- تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2- خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:

أ- لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب- لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التعريم .

ج- لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (179)

- أ- للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهياً لأعمالها.
- ب- للمدير العام بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (180)

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدول الاعضاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (181)

يحل هذا القانون الجمركي العربي الموحد بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

انتهى



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مشروع
اللائحة التنفيذية
للقانون الجمركي العربي الموحد

الاجتماع (29)
بتاريخ 6-8/11/2016

والمراجعة من السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (38) 2018/8/30

الباب الأول

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية وملحقها التفسيري

المادة (1)

بناءً على أحكام المادة (27) من القانون الجمركي العربي الموحد تحتسب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأسس التالية:

أولاً/ تعاريف:

لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها :

(1) الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

(2) البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

(3) تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة ل شحنها إلى دول الاتحاد.

(4) مصطلح "المنتجة": يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام).

(5) "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم م ا يلي:

- أ. الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- ب. موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.
- ج. صاحب العمل وموظفوه.
- د. كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر. بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
- هـ. إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

- و. أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- ز. أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- ح. أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

(6) البضائع المطابقة: هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية ، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل نفس الشخص ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر التي لا تؤثر على الثمن، إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة. وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التثمين، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر، يجوز أن تعامل كـ"بضاعة مطابقة". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات ، المنفذة في دول الاتحاد، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/1/4/د) بهذه المادة.

(7) البضائع المماثلة: هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي، مع الأخذ في الاعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة. وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين، والمنتجة من قبل شخص آخر، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجارياً، فإنها تعامل كـ"بضاعة مماثلة". ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات المنفذة في دول الاتحاد، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/1/4/د) بهذه المادة.

(8) سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية : هو السعر الذي يبيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات، تكون كافيته لتحديد سعر الوحدة، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، عند تطبيق الفقرة (سادساً).

(9) البضائع من نفس الفئة أو النوع : هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تقتصر عليهما.

(10) مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً : الإتفاق المعترف به أو ما أستقر عليه الرأي في وقت معين، بخصوص ما يلي:

1. الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم.
2. التغييرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
3. كيفية قياس الأصول والخصوم، والتغييرات فيهما.
4. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك.
5. البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.

(11) البيانات الموضوعية: هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة مايلي:

1. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.
2. أي تعديل بموجب الفقرة (خامساً) من هذه المادة.
3. مبلغ مستقطع بموجب الفقرة (سادساً) من هذه المادة، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي.
4. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة.

ثانياً/ الأحكام العامة:

(1) إن اقتضى الأمر، في سياق تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، تأجيل التحديد النهائي للقيمة الجمركية، فإنه ينبغي مع ذلك تمكين المستورد من سحب بضاعته من الجمارك إذا قدم المستورد . في حال طلب منه ذلك - ضماناً كافياً على شكل تأمين أو أي مستند مناسب يغطي سداد الرسوم الجمركية التي قد تتوجب على البضاعة.

(2) للمستورد أو من ينيبه أو مالك البضاعة أو من ينيبه الذي يتحمل تغطية الضرائب الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء . وفقاً لما يلي:-
أ. مستوى الإدارة/

1. مدير الدائرة الجمركية.

2. لجنة الفصل في القيمة.

ب. هيئة قضائية مستقلة .

(3) تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي بإعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية، وفقاً لأحكام النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول الاتحاد.

(4) عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقدٍ أجنبي، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات المختصة .
ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف.

(5) لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الإستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين . كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

(6) لا يوجد في هذا النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لإغراض التقييم.

(7) أ - إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعاً حتى ثامناً) من هذه المادة، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول الاتحاد عند تطبيق المادة المعينة.

ب- لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج، المتعلقة بتأمين البضاعة، والتي تم إعدادها وفقاً لـ "مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً"، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.

(8) مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات، كالأشرطة الممغنطة وما مائلها، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائط فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها (*1).

(9) من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

ثالثاً /أسس التثمين الجمركي:

(أ) يتم تثمين البضائع المستوردة حسب الأسس التالية بالترتيب:

- (1) قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).
- (2) قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً).
- (3) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/ب)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة.
- (4) القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادساً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة.
- (5) القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعاً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الاستدلالية.

(*) تتحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة 8 من أولاً (حيث أن جمهورية مصر العربية أخطرت منظمة التجارة العالمية بأنها سوف تعتمد قيمة الوثائق بما فيها قيمة المعلومات المسجلة عليها)



(6) الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة .

(ب) يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الاستدلالية. ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الإستيراد إلى الجمرک. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الاستدلالية، وإذا تعذر ذلك، يتم التثمين وفقاً للفقرة (ثامناً).

رابعاً / قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قيد التثمين:

(أ) تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول الاتحاد هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول الاتحاد. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس، ووفقاً للشروط التالية:

1- أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قبل المشتري، غير القيود المنصوص عليها في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول الاتحاد، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة.

2- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشروط معين أو خاضع لإعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تثمينها.

3- ألا يستحق البائع أي جزء من حسيطة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس.

4- ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقاً للفقرة (أولاً/5) من هذه المادة. فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الأساس، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المتفق على دفعه .

ب- أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جداً إلى إحدى الأقيام المعيارية (الإختبارية) الموضحة في الفقرات التالية:

1. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشترين غير مرتبطين بدول الاتحاد.

2. قيمة جمركية حُدِّدت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سادساً) "القيمة الإستدلالية".

3. قيمة جمركية حُدِّدت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سابعاً) "القيمة المحسوبة".

- عند تطبيق الفقرة (رابعاً/أ/4/ب) يراعى تسوية الاختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك، وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، ومع الأخذ في الإعتبار الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة ، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة.

(ب) الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات):

1- عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لهذه الفقرة (رابعاً/أ/4/ب)، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
2. تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.
3. تكلفة التعبئة من عمل ومواد.
4. قيمة البضائع والخدمات والأصناف (العناصر) المساعدة التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بقيمة مخفضة، لإستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول الاتحاد، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي:

أ- المواد والمكونات والأجزاء والأصناف (العناصر) المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

ب- الأدوات والعدد والقوالب والأصناف (العناصر) المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

ج- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

د- الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها (إعدادها) خارج دول الاتحاد واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

5. العوائد (الإتاوات) ورسوم التراخيص التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل إستغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية، كشرط للبيع الذي بموجبه إنتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

6. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصيله أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو إستخدام لاحق للبضائع المستوردة.

7. تكلفة نقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

8. تكلفة الشحن والتفريغ والمناولة، المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

9. تكلفة التأمين.

2- لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً/ب)) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الإعتبار الفقرة (أولاً/11) من هذه المادة. وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا الأساس .

(ج) استثناءات من قيمة الصفقة:

لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية، بشرط أن تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

1. نفقات ما بعد الاستيراد، مثل:

أ- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم التعهد بالقيام بها بعد إستيراد البضائع إلى دول الاتحاد.

ب- تكاليف النقل والتحميل والتزليل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة، بعد الإستيراد.

ج- الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على البضائع المستوردة لدول الاتحاد.

د- الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

هـ- الفوائد التي تكون قد ترتبت بناءً على إتفاق مالي أبرمه المشتري لشراء البضاعة المستوردة.

و- الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه.

2. الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد.

3. مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير بعض البضائع.

4. أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (يسعر أقل من التكلفة)، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب إتفاقية مكافحة الإغراق.

(د) إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم إنطباق أحكام هذه المادة، فينبغي تبليغ المستورد خطياً بتلك الأسباب -بناءً على طلبه- ومنحه مهلة كافية للرد، تحدها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة، وتعدر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات (خامساً حتى ثامناً)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن.

خامساً / قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ومماثلة:

(أ) قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول الاتحاد في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية

التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب)/(1)) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/أ) بالملحق التفسيري.

(ب) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول الاتحاد في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (أولاً/11) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب)/(1)) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/ب) بالملحق التفسيري.

سادساً / القيمة الاستدلالية:

(1) تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفقرة (أولاً/8) من هذه المادة، في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقاً للفقرة (أولاً/5) من هذه المادة، مع إستبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أيأ من الأصناف (العناصر) المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/ب)/(1)/(4) من هذه المادة، على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية:

أ. إما مقدار العملات التي تدفع عادة أو المتفق عليها، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول الاتحاد للبضائع من نفس الفئة أو النوع.

ب. الأجر المعتادة للنقل والتأمين بعد الإستيراد وما يرتبط بها من تكاليف في دول الاتحاد. على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

ج. الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول الاتحاد بسبب استيراد البضائع أو بيعها محلياً. ويجب مراعاة عدم إستقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه بهذه الأساس.

(2) إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذا الأساس، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد إستيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ إستيراد البضاعة قيد التثمين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

(3) إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد، فتستند القيمة الجمركية، بناء على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول الاتحاد، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها، بأكثر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب تعريف بالفقرة (أولاً/5) من هذه المادة، مع مراعاة إستقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول الاتحاد، وإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا الأساس.

سابعاً / القيمة المحسوبة:

(1) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثاً/ب) من هذه

المادة، فإن القيمة الجمركية تستند وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تتألف من مجموع ما يلي:

أ. تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

ب. مقدار الربح والمصروفات العامة للمنتج، المعادل للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديد قيمتها والتي يصنعها منتجون آخرون في نفس البلد المُصدِر، لتصديرها إلى دول الاتحاد.

ج. الأجر والتكاليف المبيّنة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.

(2) لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول الاتحاد أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلدٍ آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التحقيق، وعدم اعتراضها على ذلك.

ثامناً / الطريقة المرنة:

(أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعاً) حتى (سابعاً) من هذه المادة، يتم مرةً أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.

(ب) في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية القيمة، ومع المادة السابعة من جات 1994م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول الاتحاد. ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:-

1. سعر البيع في دول الاتحاد لبضائع تم إنتاجها في دول الاتحاد.
2. القيمة الأعلى من قيم بديلة.
3. سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير.

4. تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً) بهذه المادة.

5. سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول الاتحاد الجمركي.

6. قيم عشوائية أو جزافية.

7. الحدود الدنيا للقيمة الجمركية.

(ج) من حق المستورد بناء على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسس التي أعتُمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة المستوردة قيد التثمين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتثمين الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرک الدخول أو غيره . وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة.

تاسعاً: الملحق التفسيري

يعتبر الملحق التفسيري التالي جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة.

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|--|
| أولاً/5 | <p>لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التثمين .</p> <p>مثال: تسلم مستورد إرسالية أجهزة تليفزيون بقيمة 10000 ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ 9000 ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ 1000 ريال. وأوضح المستورد أن الرصيد 1000 ريال منح له كتعويض عن تلف عدد (10) أجهزة تليفزيون من الشحنة السابقة.</p> <p>في هذه الحالة، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التثمين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ 10000 ريال .</p> |
| رابعاً/أ | <p>الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:</p> <p>1- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (أولاً/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة .</p> <p>2- عبارة "المستحق دفعه": تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل، خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر .</p> <p>3- الدفع غير المباشر: يتضمن تسوية دين من قبل المشتري للبائع كلياً أو جزئياً، أو قد يحصل المشتري على تخفيض في سعر البضاعة قيد التثمين، كوسيلة لتسديد ديناً له على البائع. ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه مثلًا الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعاً/ب) على رغم أنها تنفع البائع أيضاً. ولا تضاف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة.</p> <p>4- البضاعة المجمعة: يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه مبلغاً عن تجميع البضاعة المستوردة. فيحسب الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع .</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|---|
| | <p>مثال : سبق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع (1) ريال للوحدة . ويدفع المستورد لمصنع التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع . إذن تكون قيمة الصفقة للوحدة الواحدة المجمعة هي (1.50) ريال .</p> |
| رابعاً/أ/1 | <p>القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة، لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية باستخدام طريقة قيمة الصفقة، على سبيل المثال :</p> <p>1- القيود التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة .</p> <p>مثال(1): اشترى مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، وإتضح من عقد الشراء أن البائع إشتراط على المشتري (المستورد) أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلاً .</p> <p>2- القيود التي تحدد مكان معين في بلد الإستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة .</p> <p>مثال(2): مع الأخذ في الإعتبار المثال (1)، لو كان البائع قد إشتراط على المشتري (المستورد) عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلاً .</p> <p>3- القيود التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الإستيراد .</p> <p>مثال(3): لو كان البائع في المثال (1)، إشتراط على المشتري (المستورد) بيع البضاعة عن طريق مندوبي المبيعات فقط، أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام .</p> |
| رابعاً/أ/2 | <p>الشروط أو الإعتبارات التي لا يمكن تحديد قيمه لها:</p> <p>كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشتري المستورد بضاعةً أخرى أيضاً بكميات محدده. أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة. أو أن يُحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهرها بالبضاعة، مثلاً إذا كانت البضاعة مما ستخضع لمزيد من التصنيع من قبل المشتري، وأشتراط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع.</p> |
| رابعاً/أ/4 | <p>إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن المشتري والبائع بما يقنعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعة، يقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الإرتباط قد أثر على الثمن فعليها أن تبلغ المستورد بذلك، ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً، إذا طلب المستورد ذلك.</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|--------------|--|
| رابعاً/أ/4/أ | <p>تقبل قيمة الصفقة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا تبين للجمارك الآتي:</p> <p>1- أن المشتري والبائع، على رغم إرتباطهما، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين .</p> <p>2- إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتوافق مع الممارسات العادية في تحديد الأسعار في مجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة.</p> <p>3- إذا ثبت أن الثمن كاف لتغطية كافة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويمثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفئة أو النوع.</p> |
| رابعاً/أ/4/ب | <p>الأقيام المعيارية (الإختبارية):</p> <p>1- هي أقيام سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول الاتحاد الجمركي العربي في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأقيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفقة للبضاعة المستوردة.</p> <p>2- لتحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة المعيارية (الإختبارية)، ينظر في العوامل التالية:</p> <p>(أ) طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة .</p> <p>(ب) فترة استيراد البضاعة.</p> <p>(ج) هل الإختلاف في القيمة ملحوظ تجارياً.</p> <p>(د) هل يعزى الإختلاف في القيمة إلى تكاليف الشحن الداخلية ببلد التصدير.</p> <p>وحيث أن تلك العوامل أعلاه قد تختلف، فلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة مئوية محددة في كل حالة. فقد يكون إختلافاً طفيفاً في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن إختلافاً كبيراً في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولاً.</p> <p>3- عند تطبيق الأقيام المعيارية، يؤخذ في الاعتبار وجوه الإختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الإختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك. وقد يكون الإختلاف يتعلق بما يلي :</p> <p>(أ) المستوى التجاري للمستورد.</p> <p>(ب) الكمية المستوردة أو المتعاقد عليها.</p> <p>(ج) التكاليف الواردة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.</p> <p>(د) التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين. ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|--------------|---|
| | 4- إذا إتضح من نتيجة المقارنة أو الإختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في (رابعاً/أ/4/ب) من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الإرتباط بين المشتري والبائع في الثمن أم لا. وإذا كان يتوفر لدى الجمارك معلومات كافية مسبقة تقتنع بها دون إجراء مزيد من التحقيق بأن إحدى القيم المعيارية (الإختبارية) قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بإثبات صحة القيمة المعيارية. |
| رابعاً/ب/1/1 | عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد الى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها. ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنّع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة. |
| رابعاً/ب/1/4 | أ- متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة: 1. إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه. 2. إذا قدمت مجاناً من قبل المستورد (المشتري) إلى المنتج (الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر. 3. إذا كانت مقدمة بتكلفة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض. 4. إذا استخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثمين. ب- تحديد قيمة الأصناف المساعدة : لإضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المحسوبة، فيتعين تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتكاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثمين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم إستردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي : 1. إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء مماثلة داخله في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشتري من بائع غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفة شرائه. وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكلفه إنتاجه. 2. إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشترها المستورد من بائع غير مرتبط، فإن قيمتها هي تكلفة إنتاجها. وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|--|
| | <p>سابقاً، فإن التكلفة الأساسية لشرائها أو إنتاجها ينبغي تعديلها لتعكس القيمة الحالية بعد الاستخدام قبل تحديد قيمته. أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد من شخص غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفه إيجاره. وفي كل الحالتين يتم إضافة تكلفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه.</p> <p>مثال(1): قام مستورد خليجي بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تفصيلية لازمة لتصنيع البضاعة. وكان المستورد الخليجي قد اشترى تلك التصاميم من شركة هندسية في دول الاتحاد الجمركي العربي بغية تزويدها للمنتج الأجنبي .</p> <p>س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد؟</p> <p>الإجابة: لا، لأن أعمال التصاميم المنجزة في الدول الأعضاء لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .</p> <p>مثال(2): قام مستورد خليجي بتزويد المنتج الأجنبي (المصدر) بقوالب مجاناً. وهذه القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة للمستورد الخليجي. وكان لدى المستورد الخليجي قوالب مصنعة في إحدى الدول الاعضاء وقوالب أخرى مصنعة خارج الدول الأعضاء.</p> <p>س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب؟</p> <p>الإجابة: نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصنف سواء أنتجت في الدول الأعضاء أو خارجها.</p> <p>ج - توزيع قيمة الأصناف المساعدة:</p> <p>يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. من واقع المستندات المقدمة من قبل المستورد .</p> <p>على سبيل المثال: إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها باستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الإستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة باستخدام أحد الطرق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. على الإسرائيلية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة. 2. على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإسرائيلية الأولى. 3. على كامل الإنتاج المتوقع للصنف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج . |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------------|---|
| | <p>4. أي طريقة يطلبها المستورد للتوزيع تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.</p> <p>5. إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصنف المساعد يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستندات المقدمة من قبل المستورد.</p> <p>مثال : أرسل المستورد للمُنتج قالباً لإستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد إتفق مع المُنتج على شراء 10000 قطعة . وحين وصول الإرسالية الأولى المحتوية على 1000 قطعة، كان المُنتج قد إنتهى من إنتاج 4000 قطعة .</p> <p>في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على 1000 أو 4000 أو 10000 قطعة، أو أي عدد يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.</p> |
| رابعاً/ب/1/ 5 | <p>1. يجوز أن تشمل الرسوم (المبالغ) التي يدفعها المشتري مقابل إستغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما تشمله، التكاليف التي تغطي براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة وحقوق النشر . حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية .</p> <p>2. لا يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة المستوردة قيد التثمين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البضائع مثل: أصول أو نسخ الأعمال الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الصناعية، وموديلات الأجهزة وعينات منها، و فصائل نباتية أو حيوانية.</p> <p>3. لا تضاف المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضاعة المستوردة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، إذا لم تكن تلك المبالغ مدفوعة كشرط لبيع البضاعة لتصديرها إلى الدول الأعضاء.</p> <p>4. إذا كان حق الملكية الفكرية مبنياً جزئياً على أساس البضاعة المستوردة وجزئياً على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كأن لا يمكن تمييز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشتري والبائع. فإنه يتعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة قيمة الصفقة بالفقرة (رابعاً) من هذه المادة.</p> <p>5. أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنياً على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد مقداره بسهولة. ففي هذه الحالة، يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|-------------------|--|
| رابعاً/ج/1/ ج | طريقة إستبعاد الرسوم الجمركية القيمة وأي ضرائب أخرى : مثال: إذا كان الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع يبلغ (56000) ريال ويشمل: قيمة البضاعة الواردة، والتأمين، والشحن (سيف)، والرسوم الجمركية القيمة التي تبلغ نسبتها مثلاً في الدول الأعضاء 20%، بالإضافة إلى ضريبة أستحقت بعد الإستيراد مقدارها 500 ريال . يتم إستقطاع الرسوم الجمركية والضرائب كالتالي : $55500 = 500 - 56000$ $46250 = 1.20 \div 55500$ (النتيجة تمثل القيمة سيف) |
| رابعاً/ج/1/ د | لا تدخل في القيمة الجمركية، الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري إلى البائع، والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة. كأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين التي لا تتعلق مباشرة بالبضاعة المستوردة. ويجب التفريق بين أرباح الأسهم وبين العوائد، حيث أن العوائد عبارة عن جزء مستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عملية إعادة بيع، أو تصرف، أو إستخدام للبضاعة المستوردة ويجب إضافتها إلى قيمة البضاعة. |
| رابعاً/ج/1/ هـ | فوائد التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من أي شخص آخر، لا تدخل في القيمة الجمركية بشرط:- 1. أن تكون هذه الفوائد مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع نظير البضاعة المستوردة. 2. أن يكون الإتفاق المالي محرر خطياً. 3. أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعه فعلاً بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع. 4. ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قُدّم فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة. |
| رابعاً/ج/1/ و | لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة (رابعاً/ب)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبائع. ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال: الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية. |
| رابعاً/ج/2/ | الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة. يتم تسويتها بعيداً عن الإرسالية قيد التثمين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة (أولاً/5) من هذا الملحق . |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|---|
| خامساً/أ | <p>1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير لإحدى الدول الأعضاء، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين.</p> <p>2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المطابقة حسب الأولوية وفقاً للآتي :</p> <p>أ- من نفس الشركة الصانعة، وكميات و/أو مستوى تجاري مختلف.</p> <p>ب- من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري.</p> <p>ج- من شركة صانعة مختلفة، وكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف.</p> <p>3. "المستوى التجاري للمستورد" يعني شكل النشاط الذي يمارسه المستورد، على سبيل المثال: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو استهلاك شخصي.</p> <p>4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المطابقة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المطابقة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولة التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أرقاماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة.</p> <p>مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المطابقة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مطابقة.</p> <p>5. وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة مباعه على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل)، (ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأرقام.</p> |

| الملاحظات | رقم المادة |
|--|------------|
| <p>1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى الدول الأعضاء، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين.</p> <p>2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المماثلة حسب الأولوية وفقاً للآتي :</p> <p>أ- من نفس الشركة الصانعة، وكميات و/أو مستوى تجاري مختلف.</p> <p>ب- من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري.</p> <p>ج- من شركة صانعة مختلفة، وكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف.</p> <p>3. يقصد بـ "المستوى التجاري للمستورد" أي نشاط المستورد في بلد الإستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك.</p> <p>4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولة التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أرقاماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة.</p> <p>مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المماثلة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مماثلة.</p> | خامساً/ب |

| الملاحظات | رقم المادة | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|----------------------|--|---------------------------------|---------------------------------|--------------|-----|--------------------------|----|--------------|----|--------------------------|----|-----------------|----|--|----|-----------|
| <p>5. إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة مباعاً على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل. ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>1. إذا بيع عدد من الوحدات من البضاعة المستوردة نفسها أو من البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات.</p> <p>مثال (1) : بيعت بضاعة بناءً على قائمة أسعار تتضمن أسعاراً مخفضة للوحدة عند شراء كميات كبيرة . وقد نتج ما يلي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>كمية الوحدات المباعة</th> <th>سعر الوحدة(رس)</th> <th>عدد عمليات البيع</th> <th>إجمالي الكمية المباعة بسعر واحد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 - 1 وحدات</td> <td>100</td> <td>10 عمليات بيع من 5 وحدات</td> <td>65</td> </tr> <tr> <td>11 - 25 وحدة</td> <td>95</td> <td>5 عمليات بيع من 11 وحدات</td> <td>55</td> </tr> <tr> <td>أكثر من 25 وحدة</td> <td>90</td> <td>عملية بيع واحدة من 30 وحدة عملية بيع واحدة من 50 وحدة</td> <td>80</td> </tr> </tbody> </table> <p>في هذه الحالة فإن كمية (80) قطعة، هي أكبر كمية إجمالية بيعت بسعر واحد وهو (90رس)، وبالتالي فإن "سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية" هو (90) رس.</p> <p>مثال (2) : جرت عمليتا بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن (500) وحدة مباعة بسعر (95) ريالاً للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن (400) وحدة مباعة بسعر (90) ريالاً للوحدة .</p> <p>في هذه الحالة فإن أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو (500) ، لذا فإن سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية مباعة هو (95) ريالاً.</p> | كمية الوحدات المباعة | سعر الوحدة(رس) | عدد عمليات البيع | إجمالي الكمية المباعة بسعر واحد | 10 - 1 وحدات | 100 | 10 عمليات بيع من 5 وحدات | 65 | 11 - 25 وحدة | 95 | 5 عمليات بيع من 11 وحدات | 55 | أكثر من 25 وحدة | 90 | عملية بيع واحدة من 30 وحدة عملية بيع واحدة من 50 وحدة | 80 | سادساً /1 |
| كمية الوحدات المباعة | سعر الوحدة(رس) | عدد عمليات البيع | إجمالي الكمية المباعة بسعر واحد | | | | | | | | | | | | | | |
| 10 - 1 وحدات | 100 | 10 عمليات بيع من 5 وحدات | 65 | | | | | | | | | | | | | | |
| 11 - 25 وحدة | 95 | 5 عمليات بيع من 11 وحدات | 55 | | | | | | | | | | | | | | |
| أكثر من 25 وحدة | 90 | عملية بيع واحدة من 30 وحدة عملية بيع واحدة من 50 وحدة | 80 | | | | | | | | | | | | | | |

| رقم المادة | الملاحظات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------|---|-----------------|------------------------|-----------------|----|--|-----|----|--|----|----|--|-----|----|--|----|----|--|-----|----|--|----|---|--|-----|------------|----------------------------------|-----------------|----|--|----|----|--|----|----|--|-----|----|--|-----|
| | <p>مثال (3) : بيعت الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار مختلفة، على النحو المبين أدناه :-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>* المبيعات :</th> <th>الكميات المباعة (وحدة)</th> <th>سعر الوحدة (رس)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>40</td> <td></td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td></td> <td>90</td> </tr> <tr> <td>15</td> <td></td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>50</td> <td></td> <td>95</td> </tr> <tr> <td>25</td> <td></td> <td>105</td> </tr> <tr> <td>35</td> <td></td> <td>90</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td></td> <td>100</td> </tr> </tbody> </table> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المجاميع :</th> <th>إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد</th> <th>سعر الوحدة (رس)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>65</td> <td></td> <td>90</td> </tr> <tr> <td>50</td> <td></td> <td>95</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td></td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>25</td> <td></td> <td>105</td> </tr> </tbody> </table> <p>في هذه الحالة، فإن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هو (65) وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية هو (90) ريالاً خليجياً 0</p> | * المبيعات : | الكميات المباعة (وحدة) | سعر الوحدة (رس) | 40 | | 100 | 30 | | 90 | 15 | | 100 | 50 | | 95 | 25 | | 105 | 35 | | 90 | 5 | | 100 | المجاميع : | إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد | سعر الوحدة (رس) | 65 | | 90 | 50 | | 95 | 60 | | 100 | 25 | | 105 |
| * المبيعات : | الكميات المباعة (وحدة) | سعر الوحدة (رس) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 40 | | 100 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 30 | | 90 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 15 | | 100 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 50 | | 95 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 25 | | 105 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 35 | | 90 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 5 | | 100 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجاميع : | إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد | سعر الوحدة (رس) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 65 | | 90 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 50 | | 95 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 60 | | 100 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 25 | | 105 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سادساً /1/ | <p>1. في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المصدر خارج الدول الأعضاء، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم إستقطاع تلك "العمولة" وهي تلك، المستحقة أو التي تستحق عادةً، من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محلياً.</p> <p>2. أما إذا كانت البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعمل لحسابه الخاص، فعندئذ يتم إستقطاع "الأرباح والمصروفات العامة": وهي الأرباح والمصروفات العامة التي يضيفها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلي، ما لم تكن غير متقاربة ومنسجمة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتاد إضافتها خلال صفقات البيع</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|---|
| | <p>في الدول الأعضاء للبضائع من نفس فئة أو نوع البضاعة قيد التثمين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى. حيث يتم إستقطاع ذلك المقدار المعتاد على أساس المعلومات المناسبة من مصدرٍ آخر غير المستورد.</p> <p>3. ينبغي الأخذ بمبلغ الأرباح ومبلغ المصروفات العامة كمبلغٍ واحد بصورة إجمالية. فقد يكون أحد المقدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن طالما أن المجموع الكلي لهما، منسجم مع مجموع "الأرباح والمصروفات العامة" المعتادة، فينبغي إستخدامه. وهذا المقدار المراد استقطاعه، يجب أن يحدد على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو بالنيابة عنه. وتتضمن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية.</p> <p>4. البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة أو دائرة من البضائع التي تنتجها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطابقة والبضائع المماثلة المستوردة دون الاقتصار عليهما، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التثمين أو من بلد آخر . ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو النوع، على اساس كل حالة على حدة وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة.</p> |
| سادساً/3 | <p>1. قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هوية البضائع المستوردة، تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة. على أن يتم ذلك بناءً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بتكلفة هذا العمل. ويستند في ذلك على معادلات التصنيع المقبولة ووصفاته وأساليب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة.</p> <p>2. ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها، لكنها تكون عنصراً ثانوياً في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا يكون هناك ما يبرر إستخدام هذا الأسلوب للتقييم . ونظراً لذلك، فينبغي بحث كل حالة على حدة.</p> |
| سابعاً/1 | <p>كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة على أساس المعلومات المتوفرة بسهولة في دول المجلس. وقد يكون من الضروري عند إستخدام القيمة المحسوبة بالأساس (سابعاً)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحديد قيمتها وغيرها من المعلومات التي</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|----------------|--|
| | <p>يجب الحصول عليها من خارج دول المجلس. وعموماً، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة، ويوفر التسهيلات لأجراء أي تحقق قد يلزم فيما بعد.</p> |
| سابعاً/1/أ | <p>1. تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة قيد التثمين، المقدمة من نفس المنتج أو بالنيابة عنه، وتتسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدر. وفي حالة توفر تلك المعلومات من مصدر آخر على الجمارك أن تقوم بإخطار المستورد، بناءً على طلبه، بالمعلومات التي سيتم استخدامها ومصدرها، مع مراعاة السرية وفقاً للفقرة (ثانياً/3) من هذه المادة.</p> <p>2. تشمل التكلفة أو القيمة المشار لها بهذه الفقرة :</p> <p>(أ) تكاليف العناصر الواردة بالفقرات (رابعاً/ب/1/2) و(3) من هذه المادة.</p> <p>(ب) تكاليف العناصر المحددة في (رابعاً/ب/1/4) من هذه المادة. موزعة توزيعاً نسبياً بمقتضى أحكام الفقرة (رابعاً/ب/1/4) من هذا الملحق التفسيري. مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعاً/ب/1/4/د)، التي يتم تنفيذها في دول المجلس، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحملة المنتج في الحصول على هذه العناصر. ولا يجوز بأي حال تكرار احتساب قيمة العناصر المشار إليها في هذه الفقرة .</p> |
| سابعاً ب/1/ | <p>1. مقدار الربح والمصروفات العامة ينبغي أن يؤخذ بصورة إجمالية ، فإذا كانت أرباح منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أخذهما معا ككل يمكن أن يكون منسجماً مع الربح والمصروفات العامة التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع.</p> <p>2. عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى دول المجلس، في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت بإسمه.</p> <p>3. تغطي المصروفات العامة المشار إليها بالفقرة (سابعاً/ب/1) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة وغير مباشرة لإنتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن الفقرة (سابعاً/ب/1/أ) من هذه المادة.</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|---|
| | <p>4. عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً/1/ب) من هذه المادة، يتم البحث في أضييق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، والمباةة للتصدير إلى دول المجلس بما فيها البضائع التي يجري تحديد قيمتها. ويتحدد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة.</p> |
| ثامناً/أ | <p>هذه الفقرة لا تعطي طريقة محددة للتأمين بل تقضي بان يتم تحديد القيمة الجمركية وفقاً للآتي :</p> <p>1- باستخدام وسائل أو أساليب معقولة</p> <p>2- تتسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع المادة السابعة من جات 1994 م .</p> <p>3- وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.</p> <p>1- تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة</p> <p>يجب أن تبنى القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وفقاً لأسس تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من (رابعاً) حتى (سابعاً) مع توفر قدرماً معقولاً من المرونة في التطبيق، بما يتماشى مع أهداف وأحكام إتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس، يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق منطقية أخرى بشرط:</p> <p>1. أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وفقاً للفقرة (ثامناً/ب) .</p> <p>2. أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتفقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة.</p> <p>مثال:</p> <p>وردت إرسالية عبارة عن جهاز مستأجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات (تمثل عمر الجهاز الإفتراضي) بإيجار شهري وقدره (2000) ريال. ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق أو مماثل 0 وتعدر تحديد القيمة الجمركية لذلك الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات (رابعاً حتى سابعاً) .</p> |

| رقم المادة | الملاحظات |
|------------|--|
| | <p>ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يؤخذ في الإعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة الصفقة، ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق ولا مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز في دول المجلس، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز. وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقاً للفقرات (رابعاً حتى سابعاً) حتى في شكلها المرن. ولكن هناك وسيلة معقولة ممكن إستخدامها بموجب الفقرة (ثامناً)، وهي إستخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل العمر الافتراضي للجهاز (36 شهر \times 2000 = 72000 ريال)، كقيمة جمركية.</p> <p>2- المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية :</p> <p>أ. الاعتماد لأقصى حد ممكن على قيمة الصفقة للبضائع المستوردة.</p> <p>ب. نظام موحد للقيمة.</p> <p>ج. معايير بسيطة وعادلة.</p> <p>د. واضحة ومحايدة.</p> <p>هـ. تتسجم وتتفق مع الممارسات التجارية.</p> <p>3- البيانات المتاحة في البلد المستورد :</p> <p>في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فان ذلك لن يمنع في حد ذاته من استخدام تلك البيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة (ثامناً) من هذه المادة. ولكن طالما انه يتوفر في دول المجلس معلومات صحيحة ودقيقة، فينبغي إستخدامها.</p> |



الباب الثاني: الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية(*) .
بناء على ما ورد في أحكام المواد (91، 92، 93، 96) من القانون الجمركي العربي الموحد ،
يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (2)

- أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً
لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتديد
، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها(**) .
- ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى - إن وجدت -
بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .

(*) وترى الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت بشأن هذا
الباب ما يلي:

حيث أشارت مذكرتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية حول الأنظمة الجمركية الموقفة (المعلقة) للضرائب
والرسوم، ولما كان من بين هذه الأنظمة استيراد البضائع بقصد الإنتاج الصناعي مع تعليق الضرائب الجمركية المتوجبة عليها
بحيث يتم إعفاء المنتج للاستهلاك المحلي. ونظراً إلى أن لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في بداية اجتماعاتها أخذت
بالقانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية كمشروع استرشادي لعملها لإعداد القانون الجمركي العربي الموحد،
ولما كانت المادة (6) من مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي تنظم الاستيراد بقصد إكمال الصنع تتعامل معه دول
مجلس التعاون كوضع معلق للضرائب الجمركية وهو يختلف عن معاملة مدخلات الإنتاج الصناعي، ففي الحالة الأولى يتم بموجبه
إدخال منتج ويتم إكمال صنعه داخل الدولة بينما في الحالة الثانية يتم إدخال مواد خام أولية لإنتاج منتج يختلف تماماً عما تم
استيراده (عمل صناعي). فكان لزاماً على ممثلي دول المجلس التعاون الخليجي العربية أن توضح بأن مدخلات الإنتاج الصناعي
من المواد الخام الأولية والنصف مصنعة والمعدات والآليات وقطع غيارها ومواد التعبئة والتغليف اللازمة للإنتاج الصناعي تعفى
بكافة دل المجلس بموجب ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس الصادرة بقرار المجلس
الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته (23)، في حين أن بعض الدول العربية تتعامل مع مدخلات الإنتاج الصناعي من خلال
تعليق الضرائب الجمركية المتوجبة عليها ويعد عملية الإنتاج يعفى المنتج عند إعادة تصديره إلى خارج بينما يتم تحصيل الضرائب
الجمركية المتوجبة على مدخلات الإنتاج في حال وضع المنتج للاستهلاك المحلي، ولوجود اختلاف في التطبيق يرى ممثلي دول
المجلس إيجاد معالجة تخدم الطرفين من خلال استحداث نص يتيح للدول التي تعفى مدخلات الصناعة وكذلك الدول التي تعلق
الضرائب الجمركية عليها اتخاذ ما يخدم القطاع الصناعي لديها وتقتصر النص التالي "يجوز إعفاء مدخلات الصناعة (المواد الخام
الأولية والنصف مصنعة ومواد التعبئة والتغليف والمعدات وقطع غيارها اللازمة للإنتاج الصناعي) مع تحديد الضوابط والشروط
اللازمة للاستفادة من هذا الإعفاء .

(**) سجلت الجزائر تحفظها على الفقرة (أ) حيث تقترح إضافة "كليا أو جزئياً" في نهاية الفقرة وهذا انسجاماً مع الاتفاقات الدولية
الجمركية في هذا المجال (اتفاقية كيوتو المعدلة، اتفاقية اسطنبول) التي تأخذ بمبدأ الدفع الجزئي للضريبة الجمركية في بعض
حالات الإدخال المؤقت كالأليات والمعدات من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال أو قيام بعملية نقل داخلية .

(**) سجلت مصر تحفظها على الفقرة (أ) من المادة الثانية وتقتصر إضافة كليا وجزئياً في نهاية الفقرة حتى تتسق مع الاتفاقيات
الدولية (كيوتو واسطنبول) التي تأخذ بمفهوم التعليق الكلي والجزئي للضرائب (الرسوم) الجمركية .

(**) تتحفظ المملكة المغربية على الفقرة (أ) وترى بأن الإدخال المؤقت للأليات والمعدات اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الوطني
يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تغطي مدة مكوث تلك الآليات والمعدات في التراب الوطني .

ج- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات

المادة (3)

أ- يسمح بإدخال الآليات والمعدات غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من ذلك .

ب- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المادة (4).

أ- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب- لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج- لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المادة (5)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ

مشاريعها . بما يلي :

- 1- تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.
- 2- تقديم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب القانون، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

3- تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت. وللجمارك قبول تعهد بأداء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة ستة أشهر قابلة للتتمديد.

الإدخال المؤقت لبضائع أخرى

المادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (92) من قانون الجمارك الموحد لمدة ستة أشهر قابلة للتتمديد على أن لا تتجاوز سنة.

الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية

المادة (8)

تمنح السيارات السياحية الأجنبية ذات الاستعمال الشخصي المسجلة خارج دول الاتحاد الجمركي العربي رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:

- 1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
- 2- مدة ستة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تقبلها الإدارة.
- 3- لا يسمح أن تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر خلال سنة واحدة من تاريخ الدخول.

المادة (9)

أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوفر في السيارة ما يلي:

- 1- أن تكون مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
- 2- أن يكون ترخيصها ساري المفعول وألا تحمل لوحات تصدير.

3- إبراز تأمين خاص بالسيارة معتمد في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب الجمركية إذا كانت السيارة مضمونة بدفتر مرور دولي.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

1- أن يكون مالكا لها أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه ومصدقة حسب الأصول.

2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور .

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة (11) (*)

مع مراعاة أحكام الفقرتين (1 و 2) من المادة (8) من هذه اللائحة، يسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول اعضاء الاتحاد الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة.

(*) تحتفظ جمهورية مصر العربية على هذه المادة وترى تقييد الإدخال المؤقت في هذه الحالة بوجود وثائق تثبت استمرار قيد مالك السيارة في أحد المراحل الدراسية.

المادة (12)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة من حيث رقم السيارة والهيكول والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب جمركية بموافقة الجمارك طبقاً للإجراءات الجمركية المتبعة.

المادة (13)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات بالدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الثالث: إعادة تصدير البضائع.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (97) من القانون الجمركي العربي الموحد تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي:

المادة (14)

- يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :
- 1- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
 - 2- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
 - 3- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
 - 4- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (15)

- أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.
- ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.
- د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب القانون الجمركي العربي الموحد.

المادة (16)

- بناء على ما ورد في أحكام المادة (99) من القانون الجمركي العربي الموحد ، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول الاتحاد واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :
- 1- أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.
- 2- أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .
- 3-

أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول الاتحاد الجمركي العربي .

ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

4- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

5- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

6- تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

7- يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير

المادة (17)

أ- تخضع وسائل النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغذية (الشوارد) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).

ب- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (18)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية:

1- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

2- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

3- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

ج

الباب الرابع: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا

الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية.

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (105) من القانون الجمركي العربي الموحد، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي:

المادة (19) (*)

- أ- تعفى من الضرائب الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (225) دينار عربي حسابي.
- ب- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:
- 1 - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
 - 2 - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتنهي التجارة للمواد التي بحوزته.

المادة (20)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

الباب الخامس: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

من الضرائب الجمركية.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (106) من القانون الجمركي العربي الموحد، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية على النحو التالي:

(*) تؤكد جمهورية مصر العربية على تحفظها الخاص باعتماد الدينار العربي الحسابي لتقييم الغرامات والإعفاءات في القانون الجمركي العربي ولانحته التنفيذية بالإضافة إلى أن مبلغ الإعفاء المحدد مبالغ فيه.

(*) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على هذه المادة والمتعلقة بتحديد مبلغ الإعفاء حيث أن المبلغ مرتفع ولا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي بخصوص إعفاء الأمتعة الشخصية ووجود تباينات فيما بين الدول العربية في حدود إعفاء الأمتعة الشخصية.

(*) تتحفظ المملكة المغربية على هذه المادة (19) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بتحديد مبلغ الإعفاء حيث تعتبر أن المبلغ المحدد جد مرتفع ولا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي.

المادة (21):

- أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .
- ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب الجمركية.

المادة (22):

- يشترط في المستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب الجمركية ما يلي:
- 1- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
 - 2- أن يتناسب حجم وكمية المستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
 - 3 - أن تستورد هذه المستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (23):

- أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المستلزمات المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الغاية التي أقيمت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- ب- إذا رغبت الجمعية في بيع مستلزماتها المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (24):

- تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الجمركية لكل حالة على حده.

الباب السادس: حقوق موظفي الإدارة في حمل السلاح

المادة (25):

"بناءً على ما ورد في أحكام المادتين (118) و(120) من القانون الجمركي العربي الموحد تحدد مجالات استعمالات السلاح وفق القوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة"

الباب السابع: البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي

وشروط النقل داخله.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (123) من القانون الجمركي العربي الموحد، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (26):

"يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية أو الجهة المختصة مبيناً فيه ما يلي:

- 1- اسم صاحب العلاقة.
- 2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
- 3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل، واسم قائدها.
- 4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدتها.
- 5- الوثائق الخاصة بملكية البضاعة أو ما تطلبه الإدارة الجمركية.

المادة (27) :

- أ- يحظر نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي إلا بالشروط التي تحددها إدارة الجمارك.
- ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.

انتهى





الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مشروع المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد

الاجتماع (29)
بتاريخ 6-8/11/2016

والمراجعة من السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (38) 2018/8/30

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الأبواب |
|--------|--|-------------------|
| 1 | المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد | |
| 2 | تعريفات وأحكام عامة | الباب الأول: |
| 3 | أحكام تطبيق التعرفة الجمركية | الباب الثاني: |
| 4 | المنع والتقييد | الباب الثالث : |
| 5 | العناصر المميزة للبضائع | الباب الرابع: |
| 5 | الاستيراد والتصدير | الباب الخامس: |
| 6 | مراحل التخليص الجمركي | الباب السادس: |
| 7 | الأوضاع المتعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية | الباب السابع: |
| 9 | الاعفاءات | الباب الثامن: |
| 10 | رسوم الخدمات | الباب التاسع: |
| 10 | المخلصون الجمركيون | الباب العاشر: |
| 10 | حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم | الباب الحادي عشر: |
| 11 | النطاق الجمركي | الباب الثاني عشر: |
| 11 | القضايا الجمركية | الباب الثالث عشر: |
| 15 | بيع البضائع | الباب الرابع عشر: |
| 15 | امتياز ادارة الجمارك | الباب الخامس عشر: |
| 16 | عشر التقادم | الباب السادس: |
| 16 | أحكام ختامية | الباب السابع عشر: |

٥

المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد

وضع قانون الجمارك الموحد للاتحاد الجمركي العربي. الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالاتحاد. ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول العربية الأعضاء وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا القانون حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات.

و يهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل.

ويقع هذا القانون في (17) باباً تحتوي على (181) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير، والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت". وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه إلى جعل الدول العربية أعضاء الاتحاد سوقاً دولية وإلى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها.

كما يتضمن هذا القانون تحديد مراحل تخليص البضاعة، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب.

وروعي في هذا القانون أحدث النظم والقوانين الجمركية للدول العربية أعضاء الاتحاد، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO).

والهدف من وجود قانون جمركي موحد لدول الاتحاد هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول الاتحاد، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول الاتحاد، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول الاتحاد، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول الاتحاد. وينظم هذا القانون علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وبقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول الاتحاد.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا القانون بـ (قانون الجمارك الموحد لدول الاتحاد الجمركي العربي). وتضمن تعريفات للعبارات الواردة فيه. ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياها الإقليمية، وأجاز إنشاء مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً، وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (5) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضي الدولة ومياها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها.

و نصت المادة (8) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (54) من القانون الموحد.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي :

نصت المادة (9) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة . هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول العربية أعضاء المنطقة، والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (10) أسس استيفاء الضريبة وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً على كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). و أجازت هذه المادة أن تكون الضريبة الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة.

ولقد ترك أمر فرض الضرائب الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (11) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها الدستورية والقانونية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف.

الباب الثالث

المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، على أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (20، 21).

أما المادة (22) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها.

أما المادة (23) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزمت المادة (24) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر.

ج

الباب الرابع العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (27) من القانون والمادة (1) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية القانون. أما المادة (28) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (29) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية. أما المادة (30) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروطها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار الاتحاد الجمركي العربي على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول الاتحاد الجمركي العربي قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به.

الباب الخامس الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (31 إلى 47) من القانون التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبناها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، ولا تمنع هذه المادة تقديم المستندات قبل وصول البضاعة، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند

عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد.

وأنت المادة (47) من هذا الباب بعنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات إلكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب أيضاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز القانون لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

وقد عالجت المواد (من 53 إلى 60) حق الموظف في إخضاع البضائع للمعاينة كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها وبناء على آلية تحليل المخاطر، وتطرق إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة أو من يمثله عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في المستندات في غياب مالك البضاعة أو من يمثله ولها الحق في سحب عينات للفحص والتحليل للبضائع، وفي حالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع.

أما المادة (61) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (62) تشكيل لجنة الفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء.

وعالجت المادة (63) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لأي سبب آخر وذلك بإحالة الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة، وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها.

المواد (من 64 إلى 67) تناولت موضوع تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية

ورد الضرائب الجمركية

تطرق هذا الباب في المادة (68) إلى مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة عند تطبيق الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية كما تناول معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب الجمركية في حالة تعليق. كما تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

٢

1. الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء.
 2. حالة عبور البضائع أراضي الدول أعضاء الاتحاد وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
 3. وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام.
 4. المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.
- وأشارت المادة (70) الى الافراج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .
- كما تطرقت المواد (76- 77 -78) الى اعطاء الحق للوزير أو الجهة المختصة انشاء أي نوع من انواع المستودعات الجمركية سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .
- أما المادة (82) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلي المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (85) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. في حين نصت المادة (87) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.
- وقد اعتبرت المادة (89) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها.

أما المواد (من 91 إلى 96) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح



بها لوجودها داخل البلاد وقد حددت مواد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المطلوب تنفيذها للإدخال المؤقت.

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

وقد تطرقت المادة (99) إلى حالات رد الضرائب كلياً أو جزئياً للضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة الجمركية، وذلك في المواد (من 100 الى 108). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية :

1. السلع المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول الاتحاد الجمركي العربي.
2. السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (102) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون.
3. ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و"قوى الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة.. الخ.
4. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
5. الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

6. مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة القانون.

7. الحالات المحددة في المادة (107) والمعفاة من الضرائب الجمركية مثل. البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة. والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج. والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

نصت المادة (109) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة . لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (110)، وأعطت المادة (111) حق مزاوله هذه المهنة لمواطني الدول أعضاء الاتحاد الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة.

الباب الحادي عشر حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

تناولت المواد (118 إلى 122) من هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما : الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب الجمركية. ونظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا القانون سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

الباب الثاني عشر النطاق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي :

بينت المادة (123) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (10) من المادة الثانية من هذا القانون، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا القانون وفقاً لما يلي :

المواد (من 124 إلى 130) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يُصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة، كما أشارت إلى حق الإدارة في التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه، كما أوضحت الفقرة (3) من المادة (128) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين على امتداد أراضي الدولة عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها.

المواد (من 131 إلى 136) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه، وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع. موضوع المخالفة. أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل المختلفة باستثناء البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصيصاً لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

المواد (من 137 إلى 139) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب. كما أجازت للمدير العام. عند الاقتضاء. أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم. وقد حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس

بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (140) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بطلب من المدير العام للسلطة المختصة في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والغرامات، ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من 141 إلى 143) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في القانون تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة على كل مخالفة على حدة، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (145) من القانون، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية على المخالفات المشار إليها في المادة (143) من هذا القانون.

كما أن المادتين (144، 145) تناولتا التهريب والشروع فيه وتعريفه والحالات التي تدخل في حكمه بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "15" من المادة (145) أن تلك البضاعة ممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد وأن عدم التقيد بهذا يعد تهريباً جمركياً، كما أوضحت الفقرة (16) من ذات المادة أن إدخال أو محاولة إدخال أي بضائع مغشوشة أو مقلدة أو تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية يعد تهريباً جمركياً. أما المادة (146) فقد حددت المسؤولية الجزائية والمسؤول عنها الذي يعد مسؤولاً جزائياً بشكل محدد في حين حددت المادة (147) العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في ذات المادة.

تناولت المواد (من 149 إلى 151) الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم

لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم أو تعديله أو إلغاؤه.

أما المادة (152) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه.

كما نصت المادة (153) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ومع مراعاة أحكام المادة (153) فإن المادة (154) تطرقت إلى التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل في هذه المادة.

وقضت المادة (155) بأن تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

أما المواد (من 156 إلى 162) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (157) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع . موضوع المخالفة أو جريمة التهريب . مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولين ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. في حين عدت المادة (158) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (159) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية. في حين عدت المادة (160) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولون عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم.

أما فيما يتعلق بالضرائب الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (161) أن الورثة غير مسئولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب.

كما قضت المادة (162) بأن تحصل الضرائب والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المواد (من 163 إلى 165) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (167) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من 168 إلى 174) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (168). في حين أعطت المادة (169) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

أما المادة (170) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة. وقضت المادة (171) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (172) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة.

أما المادة (173) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك المنوع والمقيد منها.

والمادة (174) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة 50% وذلك بعد خصم الضريبة الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (175) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات.

الباب السادس عشر

التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (176) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (177) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

أما المادة (178) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد في المادة.

الباب السابع عشر أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقاً لما يلي:

أعطت المادة (179) المدير العام :

1. استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض

الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

2. بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة

للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون

مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (180) فقد أعطت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إقرار

اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما أوضحت المادة (181) بأن هذا القانون يحل بعد نفاذه

محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة

والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

انتهى





الأمانة العامة
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

عربي

وفق الاجتماع (20) للجنة الإجراءات 2018-7-19

البار كود
(QR)

شعار
الدولة

مشروع نموذج البيان الجمركي العربي الموحد

| | | | | | |
|----------------|--------------|--------------|--------------|----------------|--------------|
| 6 الرقم الموحد | 5 اسم المنفذ | 4 نوع المنفذ | 3 نوع البيان | 2 تاريخ البيان | 1 رقم البيان |
|----------------|--------------|--------------|--------------|----------------|--------------|

| | | | | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|-------------------|------------------|-------------------|---------------------------------|
| 25 الوزن القاتم | 24 الوزن الصافي | 16 المقصد النهائي | 15 ميناء التفريغ | 14 ميناء الشحن | 7 المستورد/ المصدر |
| 27 وحدة القياس | 26 عدد الطرود | | | | 8 رقم السجل التجاري/ الضريبي |
| 28 العلامات والأرقام | | | | | 9 الشركة الوسيطة |
| | | | | | 10 السجل التجاري للشركة الوسيطة |
| | | | | | 11 المستورد منه / المصدر إليه |
| | | | | | 12 المخلص الجمركي |
| | | | | | 13 رقم الرخصة |
| 31 القيمة الإجمالية بالعملة المحلية | 30 القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية | 17 اسم الناقل | 18 رقم الرحلة | 19 الناقل/ السابق | 20 بيان الحمولة |
| | | | | | 21 رقم البوليصا الأساسية |
| | | | | | 22 رقم البوليصا الفرعية |
| | | | | | 23 رقم إذن التسليم |
| | | | | | 29 مكان تخزين البضاعة |

| الوزن | الصف | الطرود | | 34 بلد المنشأ | 33 وصف البضاعة | 32 بند التعريف |
|-----------|---------|-----------|----------|---------------|----------------|----------------|
| | | 37 الكمية | 36 النوع | | | |
| 39 الصافي | 38 وحدة | 35 الكمية | 36 النوع | | | 1 |
| 40 القاتم | | | | | | 2 |
| | | | | | | 3 |
| | | | | | | 4 |
| | | | | | | 5 |

| الإعفاءات | | | 49 إجمالي الضرائب | 48 الضرائب الأخرى | 47 الضريبة الجمركية | 46 نوع الإيراد | 45 فئة الضريبة | 44 القيمة بالعملة المحلية CIF | العملة | | 41 القيمة بالعملة الأجنبية |
|-------------|----------|----------|-------------------|-------------------|---------------------|----------------|----------------|-------------------------------|----------|----------|----------------------------|
| 52 المستفيد | 51 الجهة | 50 الرمز | | | | | | | 43 السعر | 42 النوع | |
| | | | | | | | | | | | 1 |
| | | | | | | | | | | | 2 |
| | | | | | | | | | | | 3 |
| | | | | | | | | | | | 4 |
| | | | | | | | | | | | 5 |

| القيمة | إجمالي الضرائب والرسوم |
|--------|-------------------------------|
| | 67 الضريبة الجمركية |
| | 68 الضرائب الأخرى |
| | 69 رسوم المناولة |
| | 70 رسوم الأرضيات |
| | 71 الرسوم الأخرى |
| | 72 قطعي |
| | 73 أمانة / تأمين / ضمان مصرفي |

| القيود غير الجمركية | |
|---------------------|----------|
| 59 مرجع الفسخ | 58 الجهة |
| | |
| | |
| | |
| | |

| المعاينة | |
|--------------------|--|
| 53 أسباب عدم الفسخ | |
| | |
| 54 المعايين | |
| 55 رئيس المجموعة | |
| | |
| 56 ملاحظات | |
| | |
| 57 تاريخ الفسخ | |

| | |
|--|----------------------|
| | 74 اسم الجهة الضامنة |
| | 75 رقم وثيقة الضمان |

| العبور | |
|---------------------------|--|
| 60 خط السير | |
| | |
| 61 جمرك الخروج | |
| 62 رقم إذن الخروج | |
| 63 تاريخه | |
| 64 الختم الجمركي (الرصاص) | |
| | |
| 65 مراقب العبور | |
| 66 موظف الأمن | |

| | |
|--|--------------------|
| | 76 طريقة الدفع |
| | 77 رقم |
| | 78 تاريخ |
| | 79 بنك |
| | 80 رقم إيصال الدفع |
| | 81 تاريخ |
| | 82 بنك |

5



الأمانة العامة
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

عربي - انجليزي

وفق الاجتماع (20) للجنة الإجراءات 2018-7-19

شعار
الدولة

البار كود
(QR)

مشروع نموذج البيان الجمركي العربي

| | | | | | |
|-------------------------------------|------------------------------|---------------------------|--------------------------|----------------------------|------------------------|
| 6 الرقم الموحد Unified Number | 5 اسم المنفذ Name Of Port | 4 نوع المنفذ Port Type | 3 نوع البيان Dec Type | 2 تاريخ البيان Dec Date | 1 رقم البيان Dec No |
|-------------------------------------|------------------------------|---------------------------|--------------------------|----------------------------|------------------------|

| | | | | | |
|---|--|---|------------------------------|---------------------------------|---|
| 25 الوزن القاتم Gross Weight | 24 الوزن الصافي Net Weight | 16 المقصد النهائي Final Destination | 15 ميناء التفريغ End Port | 14 ميناء الشحن Shipment Port | 7 المستورد/ المصدر Importer/Exporter |
| 27 وحدة القياس Measure Unit | 26 عدد الطرود No. Of Packages | 17 اسم الناقل Carrier Name | | | 8 رقم السجل التجاري/ الضريبي Commercial Reg No./ Taxation |
| 28 العلامات والأرقام Marks & Numbers | | 18 رقم الرحلة Trip Number | | | 9 الشركة الوسيطة Intercessor Co. |
| 29 مكان تخزين البضاعة Place Of Goods Storage | | 19 الناقل/ السائق Car./Cap./Driver | | | 10 السجل التجاري للشركة الوسيطة Commercial Reg Intercessor Co. |
| 31 القيمة الإجمالية بالعملة المحلية Total Local Value | 30 القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية Total Foreign Value | 20 رقم بيان الحمولة Manifest Number | | | 11 المستورد منه/ المصدر إليه Consignor /Consignee |
| | | 21 رقم البوليصا الأساسية Origin Bill Of Lading Number | | | 12 المخلص الجمركي Customs Broker |
| | | 22 رقم البوليصا الفرعية Sub-Bill Of Lading Number | | | 13 رقم الرخصة License Number |
| | | 23 رقم إذن التسليم Delivery Order No. | | | |

| Weight | الوزن | الصفن Classification | الطرود Packages | 34 بلد المنشأ Origin | Classification Of Goods | 33 وصف البضاعة | 32 بند التعريف H.S Code |
|--------------------|------------------|-------------------------|--------------------|----------------------------|-------------------------|----------------|----------------------------|
| 40 القاتم Gross | 39 الصافي Net | 38 وحدة Unit | 36 النوع Type | 35 الكمية Qty | | | 1 |
| | | 37 الكمية QTY | | | | | 2 |
| | | | | | | | 3 |
| | | | | | | | 4 |
| | | | | | | | 5 |

| الإعفاءات Exemption | | | 49 إجمالي الضرائب Total Duties | 48 الضرائب الأخرى Other Tax | 47 الضريبة الجمركية Customs Duty | 46 نوع الإيراد Income Type | 45 فئة الضريبة D. Rate | 44 القيمة بالعملة المحلية CIF Local Value | Currency العملة | 43 السعر Rate | 42 النوع Type | 41 القيمة بالعملة الأجنبية Foreign Value | |
|----------------------------|----------------------|------------------|---|--------------------------------------|---|-------------------------------------|---------------------------------|---|--------------------|------------------|------------------|--|---|
| 52 المستفيد Beneficiary | 51 الجهة Agencies | 50 الرمز Code | | | | | | | | | | | 1 |
| | | | | | | | | | | | | | 2 |
| | | | | | | | | | | | | | 3 |
| | | | | | | | | | | | | | 4 |
| | | | | | | | | | | | | | 5 |

| القيمة Value | إجمالي الضرائب والرسوم Total Taxes And Duties |
|-----------------|--|
| | 67 الضريبة الجمركية Total Duty |
| | 68 الضرائب الأخرى Other Taxes |
| | 69 رسوم المناولة Handling |
| | 70 رسوم الأرضيات Storage |
| | 71 الرسوم الأخرى Other Charges |
| | 72 قطعي Definite |
| | 73 أمثلة/ تأمين/ ضمان مصرفي Deposit |
| | إجمالي الرسوم Total Duties |

| | |
|---|---|
| 74 اسم الجهة الضامنة Name Of Guarantor | 75 رقم وثيقة الضمان No. Of Warranty Doc. |
|---|---|

| | | | |
|--|------------------|------------------|-------------------|
| 76 طريقة الدفع Method Of Payment | 77 رقم Number | 78 تاريخ Date | 79 بنك Bank Of |
| 80 رقم إيصال الدفع Payment Receipt Number | 81 تاريخ Date | 82 بنك Bank | |

| القيدود غير الجمركية Non Customs Restrictions | |
|--|----------------------|
| 59 مرجع الفسخ 57 Reference | 58 الجهة 56 Place |
| | |
| | |
| | |

| المعابر Transit | |
|--|--|
| 60 خط السير Route | |
| 61 جمرک الخروج Exit Point | |
| 62 رقم إذن الخروج Bill Of Exit Number | |
| 63 تاريخه Date | |
| 64 ختم جمركي (الرصاص) Number Customs Seal | |
| 65 مراقب المعبر Controller | |
| 66 موظف الأمن Security Officer | |

| المعاينة Examination | |
|---|--|
| 53 أسباب عدم الفسخ Reasons For Not Releasing | |
| 54 المعاین Examiner | |
| 55 رئيس المجموعة Head Of Examiners | |
| 56 ملاحظات Remarks | |
| 57 تاريخ الفسخ Release Date | |

4



الأمارة العامة

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

عربي - فرنسي

وفق الاجتماع (20) للجنة الإجراءات 19-7-2018

شعار
الدولةالبار كود
(QR)

مشروع نموذج البيان الجمركي العربي الموحد

| | | | | | |
|--|---|---|---|--|---|
| 6 الرقم الموحد Identifiant Unique | 5 اسم المنفذ Nom Du Bureau Douanier | 4 نوع المنفذ Type Du Bureau Douanier | 3 نوع البيان Type De Déclaration | 2 تاريخ البيان Date De La Déclaration | 1 رقم البيان Numéro De La Déclaration |
| 25 الوزن القاتم Poids Brut | 24 الوزن الصافي Poids Net | 16 المقصد النهائي Destination Finale | 15 ميناء التفريغ Port De Déchargement | 14 ميناء الشحن Port De Chargement | 7 المستورد/ المصدر Importateur/ Exportateur |
| 27 وحدة القياس Unité De Mesure | 26 عدد الطرود Nombre De Colis | | | | 8 رقم السجل التجاري/ الضريبي Numéro Du Registre De Commerce / Fiscal |
| 28 العلامات والأرقام Marques Et Numéros | | 17 اسم الناقل Nom Du Navire | | 9 الشركة الوسيطة Société Intermédiaire | |
| | | 18 رقم الرحلة Numero De Voyage / Vol | | 10 السجل التجاري للشركة الوسيطة Numéro Du Registre De La Société Intermédiaire | |
| | | 19 الناقل/ السائق Nom Du Transporteur/Conducteur | | 11 المستورد منه/المصدر إليه Expéditeur / Destinataire | |
| | | 20 بيان الحمولة Numéro Du Manifeste | | | |
| | | 21 رقم البوليصا الأساسية Numéro Du Titre De Transport Principal | | | |
| | | 22 رقم البوليصا الفرعية Numéro Du Titre De Transport Secondaire | | | |
| 29 مكان تخزين البضاعة 30 Lieu De Stockage De La Marchandise | | 23 رقم إن التسليم Numéro Du Bon à Délivrer | | 12 المخلص الجمركي Déclarant | |
| 31 القيمة الإجمالية بالعملة المحلية Valeur Totale En Monnaie Nationale | | | | 13 رقم الرخصة Numéro D'agrément | |
| 30 القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية Valeur Totale En Devises | | | | | |

| الوزن 39 القياس 40 brut | الوزن 38 وحدة 37 Unité | الوصف 36 النوع 35 Type | الطرود 35 الكمية 34 Nbre de Pays D'origine | 33 وصف البضاعة Désignation Commerciale De La Marchandise | 32 بند التعريف Code Nomenclature |
|-------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|--|--|-------------------------------------|
| | | | | | 1 |
| | | | | | 2 |
| | | | | | 3 |
| | | | | | 4 |
| | | | | | 5 |

| الإعفاءات franchise | | | 49 إجمالي الضرائب Total des Droits Et Taxes | 48 الضرائب الأخرى Autres Droits Et Taxes | 47 الضريبة الجمركية Droit De Douane | 46 نوع الإيراد Type | 45 فئة الضريبة Taux D'imposi tion | 44 القيمة بالملة المحلية CIF Valeur En Monnaie Nationale | العملة devises | | 41 القيمة بالملة الأجنبية Valeur En Devises |
|-----------------------------|--|------------------|---|--|--|---------------------------|---|--|-------------------|--|---|
| 52 المستفيد Bénéficiaire | 51 الجهة Origine De La Franchise | 50 الرمز Code | 43 Taux De Change | | 42 النوع Type | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | 1 |
| | | | | | | | | | | | 2 |
| | | | | | | | | | | | 3 |
| | | | | | | | | | | | 4 |
| | | | | | | | | | | | 5 |

| القيمة Valeur | إجمالي الضرائب والرسوم Droits Et Taxes | 72 قطعي Comptant |
|------------------|---|--|
| | 67 الضريبة الجمركية Droit De Douane | الإجمالي Total Des Taxes |
| | 68 الضرائب الأخرى Autres Taxes | |
| | 69 رسوم المناولة Taxes De Manipulation | |
| | 70 رسوم الأرضيات Taxes De Magasinage | |
| | 9716 الرسوم الأخرى Autres Taxes | |
| | | 73 أمانة/ تأمين/ ضمان مصرفي Garantie/ Assurance/ Caution Bancaire |

| القيود غير الجمركية Restrictions Douanières | |
|---|---------------------|
| 59 مرجع الفسخ Reference De L'autorisation | 58 الجهة Origine |
| | |
| | |
| | |
| | |

| المعاينة Inspection | |
|--|--|
| 53 أسباب عدم الفسخ Motif Du Refus De La Main Levee | |
| | |
| 54 المعائن Vérificateur | |
| 55 رئيس المجموعة Chef De Visite | |
| 56 ملاحظات Observations | |
| | |
| 57 تاريخ الفسخ Date De La Main Levee | |

| 74 اسم الجهة الضامنة Nom De La Partie Garante | 75 رقم وثيقة الضمان Numéro De La Caution |
|--|---|
| | |

| العبور Transit | |
|---|--|
| 60 خط السير Itinéraire | |
| 61 جمرک الخروج Douane De Sortie | |
| 62 رقم إن الخروج Numéro D'autorisation De Sortie | |
| 63 تاريخه Date | |
| 64 الختم الجمركي (الرصاصة) Numéro Du Scellement Douanier | |
| 65 مراقب العبور Contrôleur De Transit | |
| 66 موظف الأمن Agent De Sécurité | |

| 76 طريقة الدفع Mode de paiement | 77 رقم Numéro | 78 تاريخ Date | 79 بنك Banque |
|--|------------------|------------------|------------------|
| 80 رقم إيصال الدفع Numéro De La Quittance De Paiement | | | |
| 81 تاريخ Date | | | |
| 82 بنك Banque | | | |

تعريف

حقول النموذج الجمركي العربي الموحد

| الحقل | التعريف |
|----------------------------------|---|
| 1- رقم البيان | هو رقم مسلسل يتم تعيينه من قبل المنظومة الجمركية الخاصة بكل دولة مباشرة عند تسجيل البيان الجمركي. |
| 2- تاريخ البيان | تاريخ تسجيل البيان الجمركي. |
| 3- نوع البيان | يوضح نوع البيان من حيث (إستيراد - تصدير - إعادة تصدير - ترانزيت ... الخ). |
| 4- نوع المنفذ | يوضح نوع المنفذ (بري - بحري - جوي) |
| 5- اسم المنفذ | يوضح اسم المنفذ الذي يتم فيه إعداد البيان الجمركي. |
| 6- الرقم الموحد | هو رقم يعطى من قبل الإدارة الجمركية للمستورد أو المصدر، ويحتوي على بيانات المستورد أو المصدر لدى الجمارك. |
| 7- المستورد / المصدر | هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد أو تصدير البضاعة. |
| 8- رقم السجل التجاري / الضريبي | رقم السجل التجاري / الضريبي المقيد به اسم التاجر، ويصدر من الجهة المختصة. |
| 9- الشركة الوسيطة | هو من يقوم بالاستيراد أو التصدير نيابة عن صاحب البضاعة. |
| 10- السجل التجاري للشركة الوسيطة | رقم السجل التجاري لمن يقوم بالاستيراد أو التصدير نيابة عن صاحب البضاعة. |
| 11- المستورد منه / المصدر إليه | هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستورد منه أو يصدر إليه البضاعة. |
| 12- المخلص الجمركي | هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير. |
| 13- رقم الرخصة | هو رقم رخصة المخلص الجمركي. |
| 14- ميناء الشحن | الميناء الذي تُشحن منه البضاعة. |
| 15- ميناء التفريغ | الميناء الذي يتم تفريغ البضاعة فيه. |
| 16- المقصد النهائي | الوجهة النهائية للبضاعة. |
| 17- اسم الناقل | اسم وسيلة نقل البضاعة. |
| 18- رقم الرحلة | رقم رحلة وسيلة نقل البضاعة. |
| 19- الناقل/ السائق | مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي). |
| 20- بيان الحمولة | هو سند المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضاعة المشحونة على وسائل النقل المختلفة. |

| التعريف | الحقل |
|---|------------------------------------|
| هو رقم سند الشحن الأصلي ، ويحتوي على بيانات الشحنة. | 21- رقم البوليصا الأساسية |
| هو رقم سند الشحن الإضافية مع البوليصا الأساسية | 22- رقم البوليصا الفرعية |
| هو رقم الوثيقة التي يصدرها الناقل أو الوكيل الملاحي لمالك البضاعة، والتي بموجبها تجيز الإفراج عن البضاعة. | 23- رقم إذن التسليم |
| وزن البضاعة بدون تغليف | 24- الوزن الصافي |
| وزن البضاعة مع التغليف | 25- الوزن القائم |
| عدد طرود البضاعة المصرح عنه. | 26- عدد الطرود |
| هي الوحدة المعيارية للبضاعة (كيلو جرام - متر - عدد ... الخ). | 27- وحدة القياس |
| العلامات والأرقام المميزة للبضاعة (الطرود - الحاويات .. الخ). | 28- العلامات والأرقام |
| هو المكان الذي توضع فيه البضاعة تحت إشراف الجمارك لحين التخليص عليها جمركياً. | 29- مكان تخزين البضاعة |
| إجمالي قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية | 30- إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية |
| إجمالي قيمة الفاتورة بالعملة المحلية | 31- إجمالي القيمة بالعملة المحلية |
| هو رمز النظام المنسق للبضاعة. | 32- بند التعريف |
| التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية او وصف البضاعة حسب الوارد في الفاتورة | 33- وصف البضاعة |
| بلد انتاج البضاعة. | 34- بلد المنشأ |
| عدد الطرود على مستوى كل صنف | 35- كمية الطرود |
| نوع تعبئة وتغليف البضاعة على مستوى كل صنف | 36- نوع الطرود |
| العدد التفصيلي للصنف داخل الطرد | 37- كمية الصنف |
| وحدة قياس الصنف | 38- وحدة الصنف |
| وزن الصنف بدون تغليف | 39- الوزن الصافي |
| وزن الصنف مع التغليف | 40- الوزن القائم |
| قيمة الصنف الواردة في الفاتورة | 41- القيمة بالعملة الأجنبية. |
| نوع العملة الواردة لكل صنف | 42- نوع العملة |
| سعر التحويل بالنسبة للعملة المحلية وقت تسجيل البيان الجمركي. | 43- سعر العملة |
| قيمة الصنف بالعملة المحلية . | 44- القيمة بالعملة المحلية CIF |
| فئة الضريبة المحددة بجدول التعريف الجمركية | 45- فئة الضريبة |

| الحقل | التعريف |
|-----------------------------|---|
| 46- نوع الإيراد | آلية التحصيل (قطعي / تأمين / إعفاء) |
| 47- الضريبة الجمركية | قيمة الضريبة الجمركية للصنف (حاصل ضرب قيمة البضاعة (CIF) بالعملة المحلية في فئة الضريبة). |
| 48- الضرائب الأخرى | أية ضرائب أو رسوم أخرى بخلاف الرسوم الجمركية. |
| 49- إجمالي الضرائب | إجمالي مجموع الضريبة الجمركية والضرائب الأخرى. |
| 50- رمز الإعفاءات | الرمز الذي يحدد نوع الإعفاء |
| 51- جهة الإعفاء | الجهة المانحة للإعفاء |
| 52- المستفيد | الجهة المستفيدة من الإعفاء |
| 53- أسباب عدم الفسخ | الأسباب التي لا تسمح بالفسخ عن البضاعة من الجهات المختصة (ممنوعة - مقيدة ... الخ) |
| 54- المعايين | الموظف الجمركي المختص الذي يقوم بمعاينة البضاعة |
| 55- رئيس المجموعة | المشرف على الموظفين المختصين بالمعاينة |
| 56- ملاحظات | أي ملاحظات على البيان الجمركي |
| 57- تاريخ الفسخ | تاريخ الإفراج عن البضاعة من الجمارك. |
| 58- جهة القيود غير الجمركية | الجهة المختصة التي وضعت القيد. |
| 59- مرجع الفسخ | رقم الإفراج عن البضاعة. |
| 60- خط السير | مسار تحرك البضاعة من نقطة الخروج حتى المقصد النهائي. |
| 61- جمرک الخروج | المنفذ الأخير من دولة العبور. |
| 62- رقم انن الخروج | رقم تصريح خروج البضاعة. |
| 63- تاريخه | تاريخ تصريح خروج البضاعة. |
| 64- الختم الجمركي (الرصاص) | هو قفل أو رقم مميز يوضع على الإرسالية لتأمينها |
| 65- مراقب العبور | الموظف الجمركي المختص بإتمام عملية العبور الجمركي. |
| 66- موظف الأمن | الموظف الجمركي المختص الذي يقوم بمرافقة البضاعة حتى منفذ الخروج في دولة العبور |
| 67- الضريبة الجمركية | إجمالي الضريبة التي تحصل على البضاعة. |
| 68- الضرائب الأخرى | إجمالي الضرائب الأخرى المذكورة في الحقل (46) |
| 69- رسوم المناولة | الرسوم المترتبة على جميع إجراءات المناولة (التفريغ من الباخرة - التخزين ... الخ.) |
| 70- رسوم الأرضيات | هي المبالغ التي يتم تحصيلها مقابل تخزين البضاعة بعد إنهاء مدة السماح. |
| 71- الرسوم الأخرى | هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة. |
| 72- إجمالي الرسوم - قطعي | إجمالي الضرائب المستحقة عن البضائع المفرج عنها بصفة نهائية. |

| التعريف | الحقل |
|--|---|
| المبلغ المودع كأمانة أو تأمين في خزينة الجمارك (لحين إنهاء النزاع - الأوضاع المتعلقة للرسوم .. الخ). | 73- إجمالي الرسوم - أمانة / تأمين/ ضمان مصرفي |
| هو شخص طبيعي أو اعتباري معتمد من سلطات الجمارك لتقديم الضمانات أو الكفالات. | 74- اسم الجهة الضامنة |
| رقم وثيقة الضمانات أو الكفالات | 75- رقم وثيقة الضمان |
| كيفية السداد (إلكتروني - نقدي - شيك .. الخ) | 76- طريقة الدفع |
| رقم قسيمة السداد | 77- رقم |
| تاريخ قسيمة السداد | 78- تاريخ |
| اسم البنك الذي يتم عن طريقه السداد | 79- بنك |
| رقم إيصال الشيك | 80- رقم إيصال الدفع |
| تاريخ الشيك | 81- تاريخ |
| اسم البنك | 82- بنك |

٢٢

توصيف حقول النموذج الجمركي العربي الموحد

| التوصيف | الحقل |
|--------------------|---|
| حرفي ورقمي | 1- رقم البيان |
| تاريخ | 2- تاريخ البيان |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 3- نوع البيان |
| حرفي أو رقمي | 4- نوع المنفذ |
| حرفي أو رقمي | 5- اسم المنفذ |
| رقمي | 6- الرقم الموحد |
| حرفي | 7- المصدر / المصدر |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 8- رقم السجل التجاري / الضريبي |
| حرفي | 9- الشركة الوسيطة |
| حرفي ورقمي | 10- رقم السجل التجاري للشركة الوسيطة |
| حرفي | 11- المصدر إليه / المرسل إليه |
| حرفي | 12- المخلص الجمركي |
| رقمي | 13- رقم الرخصة |
| حرفي | 14- ميناء الشحن |
| حرفي | 15- ميناء التفريغ |
| حرفي | 16- المقصد النهائي |
| حرفي | 17- اسم الناقل |
| حرفي ورقمي | 18- رقم الرحلة |
| حرفي | 19- الناقل / السائق |
| رقمي | 20- بيان الحمولة |
| حرفي ورقمي | 21- رقم البوليصة الأساسية |
| حرفي ورقمي | 22- رقم البوليصة الفرعية |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 23- رقم إذن التسليم |
| رقمي | 24- الوزن الصافي |
| رقمي | 25- الوزن القائم |
| رقمي | 26- عدد الطرود |

| التوصيف | الحقل |
|--------------------|---------------------------------------|
| حرفي | 27- وحدة القياس |
| حرفي ورقمي | 28- العلامات والأرقام |
| حرفي ورقمي | 29- مكان تخزين البضاعة |
| رقمي | 30- بند التعريف |
| رقمي | 31- القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية |
| رقمي | 32- القيمة الإجمالية بالعملة المحلية |
| حرفي ورقمي | 33- وصف البضاعة |
| حرفي | 34- بلد المنشأ |
| رقمي | 35- كمية الطرود |
| حرفي | 36- نوع الطرود |
| رقمي | 37- كمية الصنف |
| حرفي | 38- وحدة الصنف |
| رقمي | 39- الوزن الصافي |
| رقمي | 40- الوزن القائم |
| رقمي | 41- القيمة بالعملة الأجنبية |
| حرفي | 42- نوع العملة |
| رقمي | 43- سعر العملة |
| رقمي | 44- القيمة بالعملة المحلية CIF |
| رقمي | 45- فئة الضريبة |
| حرفي | 46- نوع الإيراد |
| رقمي | 47- الضريبة الجمركية |
| رقمي | 48- الضرائب الأخرى |
| رقمي | 49- إجمالي الضرائب |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 50- رمز الإعفاءات |
| حرفي | 51- جهة الاعفاء |
| حرفي | 52- المستفيد |
| حرفي | 53- أسباب عدم الفسخ |
| حرفي | 54- المعايين |
| حرفي | 55- رئيس المجموعة |
| حرفي ورقمي | 56- ملاحظات |

| التوصيف | الحقل |
|--------------------|--|
| تاريخ | 57- تاريخ الفسخ |
| حرفي | 58- جهة القيود غير الجمركية |
| حرفي ورقمي | 59- مرجع الفسخ |
| حرفي | 60- خط السير |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 61- جمرک الخروج |
| رقمي | 62- رقم اذن الخروج |
| تاريخ | 63- تاريخه |
| حرفي ورقمي أو رقمي | 64- الختم الجمركي (الرصاص) |
| حرفي | 65- مراقب العبور |
| حرفي | 66- موظف الأمن |
| رقمي | 67- الضريبة الجمركية |
| رقمي | 68- الضرائب الأخرى |
| رقمي | 69- رسوم المناولة |
| رقمي | 70- رسوم الأرضيات |
| رقمي | 71- الرسوم الأخرى |
| رقمي | 72- إجمالي الرسوم - قطعي |
| رقمي | 73- إجمالي الرسوم - أمانة/ تأمين/ ضمان مصرفي |
| حرفي | 74- اسم الجهة الضامنة |
| حرفي ورقمي | 75- رقم وثيقة الضمان |
| حرفي | 76- طريقة الدفع |
| رقمي | 77- رقم |
| تاريخ | 78- تاريخ |
| حرفي ورقمي أو حرفي | 79- بنك |
| رقمي | 80- رقم إيصال الدفع |
| تاريخ | 81- تاريخ |
| حرفي ورقمي أو حرفي | 82- بنك |

٩